ضمانات أداء الشهادة
أمام القضاء الجنائي الدولي

الدكتور/ عبد الحليم فؤاد عبد الحليم الفقي*

الملخص:

إنه من أجل إقامة عدالة جنائية دولية في مواجهة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لابد أن تتم المحاكمات على نحو يكفل سلامة الإجراءات القانونية، ويوفر كافة ضمانات المحاكمة العادلة سواء بالنسبة للمجني عليهم والشهود أم للمتهم.

ولذلك قسمنا بحثنا (ضمانات أداء الشهادة أمام القضاء الجنائي الدولي) إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول: آليات ضمان حق المجني عليهم والشهود في الحماية، وفى المبحث الثاني، أهمية تعاون الدول من أجل ضمان اتخاذ تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود، وأخيراً في المبحث الثالث، مسؤولية المحكمة في حماية المعلومات المتعلِّقة بأمن الدولة الوطني وخصوصية عمل المنظمات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الشهادة – الضمانات – القاضي – المحكمة – القضاء الجنائي الدولي.

---

*دكتوراه في القانون الجنائي.

Guarantees to Deliver the Testimony before International Criminal Judiciary

Dr. Abdel Halem Fouad Abdel Halem Elfeky*

Abstract:

In order to apply International Criminal Justice on those persons and officials responsible for committing International crimes and severe violations for Human International Law, it is necessary to hold the trials in a manner ensuring the integrity of the legal procedures and providing all guarantees of the fair trial – whether for the victims, witnesses or the accused.

Therefore, I divided my thesis (Guarantees to deliver the testimony before International Criminal Judiciary) into three parts. In the first part, I discussed the mechanisms of guaranteeing the right of the victims and witnesses to have protection. In the second part, I discussed the importance of countries' cooperation in order to ensure taking the protection procedures for the victims and the witnesses. Finally, and in the third part, I discussed the liability of the court to protect the information related to State National security and the privacy of the work of the international organizations.

Keywords: The Testimony - The Guarantees - The Judge - The Court - International Criminal Judiciary.

---

*PhD in Criminal Law.

المقدمة

موضوع البحث وأهميته:

إن الشهادة الجنائية تحتل مركز الصدارة بين أدلة الإثبات الجنائي الأخرى، كونها الدليل الحي الناطق بكلمة الحق في أغلب الحالات، ويمكن مناقشة مؤداها من أجل الإلمام بجوانب الحقيقة في مراحل التحقيق والمحاكمة كافةً.

وما زاد من أهمية الشهادة أنها دليل للإثبات في القضايا الجنائية الدولية هو العدد الكبير من الضحايا التي سقطت نتيجة لارتكاب هذه الجرائم، حتى أصبحت شهادة الضحايا الناجين منها في سياق إجراءات التحقيق مهمة جداً لكشف تلك الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها؛ لأن هذه الشهادات تنصب على وقائع مادية حصلت أمامهم بشكل مباشر وغير متوقع، وباتت تعد دليل الإثبات الرئيس في كشف حقيقة هذه الجرائم في معظم القضايا التي جرى التحقيق فيها.

بيد أن الشهادة الجنائية في المحاكمات الجنائية الدولية السابقة، والمتمثلة بمحكمتي (نورمبرج وطوكيو) لم تحظ بالاهتمام الذي حظيت به الأدلة المادية؛ لأنها اعتمدت بالدرجة الأولى على الأدلة التي تم ضبطها أثناء الحرب من جهة دول الحلفاء التي أَنشأت هاتين المحكمتين وأشرفت على إجراءاتهما.

لكن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[١] التي حصلت في أواخر القرن العشرين بسبب الصراعات المسلحة التي وقعت بين الصرب من جهة والمسلمين والكروات من جهة أخرى في جمهوريات "يوغسلافيا" السابقة، والتي راح ضحيتها ألاف من المسلمين في تطهير عرقي منظَم، وفي جمهورية "رواندا" الأفريقية التي حصلت فيها نزاعات عرقية أيضاً بين قبائل "التوتسي" و "الهوتو"[٢]،

---

[١] القانون الدولي الإنساني: هو مجموعة القواعد الدولية التعاقدية أو العرفية التي يقصد بها حل المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرةً من النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، وتعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبرتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧م، الصكوك الرئيسة للقانون الدولي الإنساني، راجع، القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط٢، مايو /٢٠٠٤م، ص٤، ص١١.

[٢] يتكون النسيج الاجتماعي "لرواندا" بشكل أساسي من قبيلتين هما: (الهوتو ٨٥% ، والتوتسي ١٤%) وبتحريض من إحدى الدول المجاورة مارست الجبهة "الرواندية" أسلوب التفرقة بينهما فرصة لإشعال حرباً أهلية، في غضون ثلاث أشهر ونيف قتل المتطرفون "الهوتو" حوالي =

التي قتل فيها حوالي مليون شخص نتيجة لهذه الصراعات وعمليات الإبادة الجماعية التي ارتكبها متطرفو الهوتو، وهذه الانتهاكات التي اهتز لها ضمير الإنسانية قد أثارت حفيظة المجتمع الدولي، ودفعت مجلس الأمن في الإسراع الى إصدار قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة "بيوغسلافيا السابقة" برقم (٨٢٧) في عام (١٩٩٣م) لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال الوحشية المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأصدرت القرار رقم (٩٥٥) في عام (١٩٩٤م) الذي يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة "برواندا" لتحقيق الهدف ذاته عن الانتهاكات التي حصلت في "راوندا".

وقد ازدادت أهمية الشهادة الجنائية في محاكمات هاتين المحكمتين، واعتمدتها بشكل رئيس؛ لأنهما قد شكلتا بعد أن حصلت انتهاكات خطيرة تمثِل جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ارتُكبت من قبل عصابات إجرامية مرتبطة بالسلطات الحكومية ويقودها مسؤولون كبار في الدولة؛ لذلك كانت تسعى دائماً إلى إتلاف وإخفاء الأدلة المادية التي تثبت تورطها بارتكاب هذه الجرائم، فضلاً عن الظروف الجوية التي هي الأخرى قد أسهمت في اضمحلال ما تبقى منها، ولم يبق إلا ما اختزنته ذاكرة الناجين من ضحايا هذه الجرائم من الأشخاص الذين يُعدون الشهود الرئيسيين إن لم يكونوا الوحيدين في كشف ملابسات هذه الوقائع الإجرامية المرتكبة.

وبالنظر إلى التحديات الكبيرة التي واجهت هاتين المحكمتين في سعيهما إلى مساعدة ضحايا جرائم الحرب؛ لتجاوز هول الصدمات المريعة التي تعرَضوا لها، ومحاولة اقناعهم للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة عن المجازر التي مورست بحقهم

= ٨٠٠ ألف مواطن من "التوتسي" ومعتدلي "الهوتو"، وقد أُرتكبت خلال هذه الحرب جرائم اغتصاب جماعي على نطاق واسع، وقد فر الملايين من قبيلة "التوتسي" إلى الدول المجاورة بسبب الإبادة الجماعية، وقد تسبب هذا النزوح الجماعي إلى حصول أزمة كبيرة لكل من "زائير وتنزانيا"؛ كون هذه البلاد أصلاً تعاني من أزمة اقتصادية حادة ، راجع د. براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨م، ص٣٤، هامش٢. وانظر كذلك:

Tayior P.Seyloiot - Eyes Wide Open: Ruanda And The Dficeulty Of Worthy Military Intervention – Stokholm International Peace Research Inut - Signalisgatan – Sweden - October 1999, p.(2-3).

وتحديد هوية فاعليها ومدى مسؤوليتهم عنها، فقد برز دور قضاة المحكمة في الاجتهاد في وضع قواعد إثبات وإجراءات رصينة تكفل طمأنة هؤلاء الشهود، وتشجيعهم للإدلاء بشهاداتهم بيسر وسهولة، حيث ابتكر قضاة المحكمة الجنائية الدولية " ليوغسلافيا" أساليب جديدة تسهل إجراءات الحصول على الشهادة وتشجع الشهود والضحايا على الإقدام للإدلاء بأقوالهم أمام المحكمة، فضلاً عن إقرار العديد من الإجراءات التي تجيز القبول بالشهادة الخطية بقسم، والإدلاء بالشهادة عبر وسائل التقنية الإلكترونية عن بُعد، بوصفها أدلة معتبرة في الإثبات، ومنح الضحايا والشهود تدابير الحماية الكافية لضمان أدائهم للشهادة من غير تردد أو خوف في إطار تعاون بناء مع الدول المعنية والمنظمات الإنسانية ذات العلاقة.

وإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد استفادت من المحاكمات التي تمت أمام المحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا" والمحكمة الجنائية الدولية "لرواندا" في تطوير قواعدها وإجراءاتها، بل أقرت في نظامها الأساسي قواعد للإثبات ملزمة لقضاتها، بما يخدم العدالة الجنائية الدولية المتوازنة التي يراعى فيها ضمان أداء الشهادة وعدم المساس بحقوق المتهمين على وفق مبدأ المساواة في الوسائل بين الخصوم في الدعوى الجنائية الدولية، وإنه من أجل إقامة عدالة جنائية دولية في مواجهة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لابد أن تتم المحاكمات على نحو يكفل سلامة الإجراءات القانونية، ويوفر كافة ضمانات المحاكمة العادلة سواء بالنسبة إلى المجني عليهم والشهود أو إلى المتهمين.

وليس كل المجني عليهم سيدلون بأقوالهم كشهود، وليس بالضرورة أن يكون جميع الشهود ضحايا لهذه الجرائم، إلا أنهم جميعاً يشكِلون مجموعة ضعيفة، تستحق حماية خاصة لضمان الإقدام إلى الإدلاء بشهاداتهم[٣] خلال المراحل المتعاقبة لتعاملهم مع القضاء الجنائي الدولي، وتزداد الحاجة إلى هذه الضمانات عندما يكون النزاع لايزال قائماً[٤]، ومرتكبو هذه الجرائم يحتلون مواقع قيادية رفيعة في السلطة، لذلك

---

[٣] د. براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص٣٢٤.

[٤] وهذا ما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا الأفريقية، في حين حصل العكس في المحاكمات الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ان الحرب قد وضعت أوزارها=

فإن الشهود والضحايا وأفراد أسرهم قد يتعرَضون إلى خطر أعمال التخويف والترويع والأفعال الانتقامية، التي تجعلهم يترددون في الإدلاء بشهاداتهم عما لديهم من معلومات عن الوقائع الإجرامية المرتكبة[٥] .

منهج ونطاق البحث:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة (ضمانات الشهادة أمام القضاء الجنائي الدولي) على المنهج التحليلي المقارن من خلال استقراء النصوص المتعلّقة بأداء الشهادة للمحكمتين المؤقتتين (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تمثل التطبيق العملي لقواعد القضاء الجنائي الدولي الحديث، وذلك فيما يتعلق بالشهادة كأحد أدلة الإثبات الهامة والرئيسية في الدعاوى المنظورة أمام هذه المحاكم.

خطة البحث:

بناءً على ما سبق نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: آليات ضمان حق المجني عليهم والشهود في الحماية.

المبحث الثاني: أهمية تعاون الدول من أجل ضمان اتخاذ تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود.

المبحث الثالث: مسؤولية المحكمة في حماية المعلومات المتعلّقة بأمن الدولة الوطني، وخصوصية عمل المنظمات الدولية.

=لصالح الحلفاء، وإن المتهمين تم وضعهم رهن الاعتقال، وجرت المحاكمات في ظروف أمنية مستقرة، أما في يوغسلافيا فقد كان الصراع مستعراً والوضع على الأرض غير مستقر، مما يزيد من احتمال التعرض للخوف والترويع والانتقام قبل وأثناء الإدلاء بالشهادة أو بعدها، راجع د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية وتأصيلية للأحكام) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩م، ص٥١٢.

[٥] د. سعد عبدالله محمود: الإثبات بالشهادة في القضاء الجنائي الدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٢٣٤.

المبحث الأول
آليات ضمان حق الضحايا والشهود في الحماية[٦]

لقد حرصت المحكمة الدولية على تشكيل هيئات ترتبط بالمحكمة، وتتبنى مهمة تنفيذ تدابير الحماية اللازمة للمجني عليهم والشهود، وفي مقدمة هذه الهيئات وحدة المجني عليهم والشهود، فضلاً عن مسؤولية المدعي العام تجاه المجني عليهم والشهود.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول، إنشاء وحدة حماية المجني عليهم والشهود، ونتناول في المطلب الثاني، مسؤولية المدعي العام في حماية المجني عليهم والشهود.

---

[٦] لقد عرف الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٨٥م) في مادتيه الأولى والثانية بأن الضحايا "هم الأشخاص الذين أصيبوا فردياً أو جماعياً بضرر، وخاصة الذين انتهكت سلامتهم الجسدية أو العقلية، وأصيبوا بألم معنوي وخسائر مادية، أو الذين انتهكت حقوقهم الأساسية بشكل خطير، من جراء أعمال واعتقالات متعارضة مع القوانين الجنائية....."، وتعد الأسرة المقربة من الشخص التي تعرضت للضرر ضحية أيضاً، إذ تعرضت لضرر بسبب تدخلها لمساعدة الضحية، د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص٢٣٤.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان المذكور بخصوص الضحايا بأنه (ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم...)، ولمزيد من التفصيل راجع د. براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص٣١٩، هامش٣، أمير فرج يوسف: المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٨٧.

وعرفت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الضحية تعريفاً محدداً ومقتضباً وهو "كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة"، راجع القاعدة ٢/أ من لائحتي الإجراءات والإثبات للمحكمتين أعلاه.

وقد جاء في مشروع لائحة الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بأن الضحية: "كل شخص طبيعي أصيب بضرر ما من جراء جرم يقع في إطار اختصاص المحكمة"، راجع القاعدة ٨٥ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ولابد أن نشير إلى أن تعبير الضحية في الجرائم الدولية يعني المجني عليه، وإن مصطلح الضحايا ورد ضمن وثائق الأمم المتحدة باللغة العربية، وإن هذا المصطلح أدبي، والمصطلح القانوني الأصح هو المجني عليهم، راجع بالتفصيل د. بصائر علي محمد البياتي: حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣م، ص١٩٤.

المطلب الأول
إنشاء وحدة حماية المجني عليهم والشهود

لقد ظهر حق الضحايا والشهود في الحماية على المستوى الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا"[٧]، وتبلور هذا الحق في صكوك دولية متعددة، حتى أصبح يمثل أحد المبادئ التي تكفل ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة؛ لأن تدابير الحماية والسلامة البدنية والنفسية واحترام كرامة وخصوصية المجنى عليهم والشهود وأسرهم[٨] تعد عوامل رئيسة لدعم مصداقية المحكمة وشرعيتها، فضلاً عن كونها ضمانات مهمة لتشجيع من لديهم معلومات مفيدة عن الوقائع الإجرامية المرتكبة بحقهم كضحايا لهذه الجرائم أو شهدوا جانباً منها ، وأصبحت حماية المجني عليهم والشهود مطلباً وضرورة دولية؛ لأنهم قد لا يستطيعون أن ينطقوا بالحقيقة دائماً، فقد يخضعون لضغوط وتأثيرات من مختلف الجهات، أو يخشون التعرض لأعمال ثأرية بحقهم وأفراد أسرهم.

لذلك لابد من توفير الأجواء الملائمة والآمنة التي تشجعهم للإدلاء بشهادتهم من غير خوف أو تردد، ولأن أهمية حق الشهود والمجني عليهم في الحماية تكمن بدورهم في الوصول إلى الحقيقة في مجال الإجرام على المستوى الوطني والدولي، لاسيما وأن التشريعات الوطنية في بعض الدول المتطورة قد تضمنت نصوصاً تقضي بحماية الشهود المطلوبين للإثبات أمام المحاكم الوطنية[٩].

---

[٧] من الجدير بالذكر أن ميثاقي محكمتي نورمبرج وطوكيو لم يتضمنا أي تصريح الى مسألة حماية المجنى عليهم والشهود، كما أن أليات تلك الحماية لم تكن واردة في هاتين المحكمتين، لأن الشهادة أصلاً لم يكن لها الدور الواضح في الإثبات في محاكماتها لأنها كانت تعتمد بالدرجة الأولى على الأدلة المادية، راجع د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد: المرجع السابق، ص٥١٢، هامش٢.

[٨] د. براء منذر كمال عبداللطيف: المرجع السابق، ص٣٢٥.

[٩] تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي شرَعت قانوناً يتعلَق بالبرنامج "الفيدرالي" لحماية الشهود في تسعينات القرن الماضي، وتبعتها في مراحل لاحقة دول غربية أخرى مثل كندا، ودول أخرى أدرجت التدابير اللازمة لحماية الشهود بمواد قانونية، ضمن قوانينها الإجرائية مثل قانون الإجراءات الفرنسي، راجع د. حلا محمد سليم زوده: الشاهد في الدعوى الجزائية،=

ونظراً لأهمية حماية الشهود والمجني عليهم، فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في تناوله مسألة حمايتهم في نص المادة (٢٢) من النظام الأساس[١٠]، بشكل مستقل عن حقوق المتهم التي نصت عليها م (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة.

وبالنظر لطبيعة الجرائم التي ارتكبت في "يوغسلافيا" السابقة، أصبح من الضروري أن تتكفل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حماية الضحايا والشهود، والنص في لائحة الإجراءات والإثبات على تدابير الحماية اللازمة لهؤلاء الشهود والضحايا، ولاسيما في حالات الاغتصاب والعنف الجنسي، وقد تكفلت القواعد (٧٥،٦٩،٦٤) من قواعد الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بيان طريقة وتدابير تلك الحماية التي يمكن تقريرها للضحايا والشهود[١١] ، وطالما أن إجراءات حماية الشهود تقتضي وجود أجهزة لتنفيذ هذه الإجراءات وتطبيقها بشكل يوفر الأمن اللازم لهم، فقد جاء بنص القاعدة (٣٤) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وجوب إنشاء وحدة المساعدة للمجني عليهم والشهود[١٢]، التي تعد أهم حكم تضمنته القواعد الإجرائية لحماية الشهود وأكثرها ابتكاراً في القانون الدولي.

وبدأت وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود عملها في أبريل ١٩٩٥م، وهي

=دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م، ص٣٩٣.

في حين – للأسف – لم يحظ المجني عليهم والشهود بالاهتمام ذاته في تشريعاتنا العربية، على الرغم من أن معظم التشريعات العربية مصدرها الرسمي للتشريع هو الشريعة الإسلامية، التي يعد الأساس الشرعي فيها عدم جواز الإضرار بالشاهد أو إلحاق الأذى به، كما في قوله تعالى: "ولا يضارُ كاتبٌ ولا شهيد". الآية (٢٨٢) سورة البقرة.

[١٠] تنص المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على أن: "تنص المحكمة الدولية في لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها، على تدابير حماية الضحايا والشهود، وتشمل تدابير الحماية هذه على سبيل المثال لا الحصر عقد جلسات مغلقة وحماية هوية الضحية".

[١١] راجع القواعد (٧٥،٦٩،٦٤) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

[١٢] راجع ق (٣٤) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أول وحدة من نوعها أنشأتها الأمم المتحدة؛ لتوفير الرعاية والدعم والحماية للشهود الذين يمثلون للشهادة أمام المحكمة، وهي تعبر عن الإدراك الذي ترسَخ لدى مجلس الأمن والمحكمة ذاتها تجاه المشاكل الخاصة التي يواجهها الأشخاص الذين شهدوا أحداثاً مسببة للصدمات النفسية، وتعبر عن الاهتمام الذي حظي به المجني عليهم والشهود من قضاة المحكمة من أجل حماية حقوقهم[١٣].

وترتبط وحدة المجني عليهم والشهود بقلم المحكمة، وتحرص على وضع المعايير لدعم المجني عليهم والشهود وحمايتهم، ولتوفير الرعاية المتميزة للأطفال، وتحديد الظروف التي يجوز فيها اصطحاب شخص معهم إلى مقر المحكمة في "لاهاي"، وعدم تحميل الشهود والمجني عليهم الأعباء المالية التي تقتضي للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة في الذهاب والعودة، فضلاً عن تعويضهم عن الكسب الضائع بحدود معقولة[١٤]، واهتمت الوحدة اهتماماً خاصاً للضوابط التي يجري بموجبها تعيين الموظفين فيها في أن يكون المرشح من ذوي الخبرة والكفاءة في الاختصاصات التي تحتاجها الوحدة للنهوض بواجباتها على النحو السليم، فقد اهتمت في تعيين النساء المؤهلات لمعالجة ضحايا عمليات الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والاستفادة من الخبراء والمستشارين عند حاجة المحكمة لمشورتهم ومساعدتهم[١٥]، ولم تقتصر تدابير الحماية التي تسعى إلى توفيرها وحدة المجني عليهم والشهود على شهود الإثبات فقط، وإنما تمتد لتشمل شهود الإثبات والدفاع معاً والشهود الخبراء، ومحققي الشرطة ومسؤولي الأمن والسجناء والشهود الذين يجري الاستماع إلى شهاداتهم عن طريق التقنية الإلكترونية في العرض المرئي والسمعي أو السمعي فقط عن بُعد[١٦].

---

[١٣] لقد منحت المادة ١٥ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قضاة المحكمة سلطة وضع قواعد الإجراءات والإثبات التي تحكم سير الإجراءات السابقة للمحاكمة ومرحلة المحاكمات وطعون الاستئناف، ولقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود، والمسائل الأخرى الملائمة.

[١٤] د. محفوظ سيد عبد الحميد: المرجع السابق، ص٥١٥.

[١٥] د. أحمد محمد المهتدي بالله: النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١،٢٠١٠م، ص١٤٩، د. براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص٣٢٥.

[١٦] د. محفوظ سيد عبد الحميد: المرجع السابق، ص٥١٥.

وقامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتوثيق وسماع أقوال الشهود، حيث اعتمدت على منح إجراءات الحماية للشهود والضحايا استناداً إلى المادة (٢١) من النظام الأساس للمحكمة ،على وفق ما سارت عليه المحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا" في قواعد الإجراءات والإثبات بضرورة توفير تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود، على أن تتبنى تنفيذ وتطبيق هذه الإجراءات والتدابير وحدة حماية المجني عليهم والشهود في المحكمة[١٧]، وحرصت وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود في المحكمتين على توخي السرية التامة في الترتيبات التي تجريها مع المنظمات والخبراء، وتلتزم جانب الحياد في التعامل بين الادعاء والدفاع، وقد سعت إلى فصل شهود الدفاع فصلاً كاملاً عن شهود الإثبات في أماكن إقامة مستقلة، فضلاً عن وجودهم في المحكمة في قاعتي انتظار منفصلتين لكل منهما، وتقوم الوحدة بمهام إبداء المشورة لتأمين سلامة المجني عليهم والشهود وحمايتهم وتقديم العون والمساعدة لهم، فضلاً عن ترتيبات السفر والإقامة وتنقلات الشهود ومثولهم أمام المحكمة وأفراد أسرهم[١٨].

وقسم مساعدة الشهود والمجني عليهم يتكون من ثلاث وحدات، وهي: وحدة الدعم المعنوي التي تقدم النصح والإرشاد للشهود خلال فترة وجودهم قريبين من المحكمة، وتتكون من مستشارين اجتماعيين ونفسيين، ووحدة الحماية وتشكل أساساً من رجال الشرطة، ووحدة العمليات التي يعمل موظفوها على تقديم الخدمات في كل ما يتعلَق بتنقلات الشهود والتعاون مع موظفي الجمارك وتأمين إحضار الشهود إلى قاعة المحكمة، وتقديم كافة الخدمات اللوجستية[١٩]، ولكن ضعف الموارد المالية الذي عانت منه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقف عائقاً، أمام تقسيم وحدة مساعدة الضحايا والشهود إلى وحدتين، إحداهما تختص برعاية شهود الادعاء والأخرى تختص بشهود الدفاع عام (٢٠٠٠م)، وإنها قد اضطرت إلى دمجها بعد

---

[17] Othman, M.Th., Protections of Refugee Witnesses by The International Criminal Tribunal of Rawanda, International of Refugee Law, Vol. 14, No .4, 2003. p.495 -508.

[١٨] د. أمين مصطفي محمد: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م المرجع السابق، ص٧٩، د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص٢٢٩.

[١٩] المرجع السابق نفسة، ص٧٦، هامش٣.

أن شرعت في فتحها لضغط النفقات المالية لعدم استطاعتها تغطية نفقات الوحدتين معاً[٢٠]، ولقد قامت وحدة المجني عليهم والشهود في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بالتنسيق مع الشرطة الهولندية بشأن الاستجابة المستعجلة لأي تهديد أمني، بما في ذلك تعيين مسؤول اتصال هولندي للمحكمة؛ ليقوم بالتعاون المطلوب إذا تطلب الأمر اتخاذ إجراء يضمن سلامة الشهود للإدلاء بشهاداتهم، وقد أسفر تقديم الخدمات اللازمة لهم إلى جعل الكثير منهم يعبرون عن ارتياحهم بعد الإدلاء بشهاداتهم، وأشادوا بالجهود التي بذلها القائمون على إدارة هذه الوحدة في المساعدة لتمكينهم من الإدلاء بأقوالهم[٢١].

وإن خدمات الوحدة تتعدد وتتنوع، كلما يستجد من أمور تستوجب اتخاذ تدابير معيّنة، كما أنها تستخدم التقنيات الإلكترونية، التي تسهم في توفير الحماية بشكل أكثر تطوراً من خلال سماع أقوال الشهود عبر الوسائل الإلكترونية[٢٢].

هذا ويمكن تحديد أهم الخدمات التي تقوم بها الوحدة كما يأتي:

أولاً: توفير الحماية وتأمين حضور الشاهد أمام المحكمة وإعادته بأمان إلى مقر إقامته، خاصة أن جميع شهود المحاكم الجنائية الدولية هم ليسوا من أبناء دولة المقر سواء أكان في لاهاي مقر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، أم في أروشا بتنزانيا مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مما تقتضي أمكانيات مادية وإجراءات معقدة لضمان تحقيقها[٢٣].

ثانياً: تهيئة طاقم مراقبة مستمر للشهود طيلة فترة إقامتهم في أروشا ولاهاي.

ثالثاً: مرافقة الشاهد من جهة عناصر وحدة المساعدة الى قاعة المحكمة.

رابعاً: تهيئة أماكن إقامة أمنة للشهود المشمولين بالحماية[٢٤].

---

[٢٠] انظر التقرير السنوي الخامس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ٢٠٠٠م بالوثيقة رقم A/55/432/2002/927.

[٢١] د. أحمد ثابت عبد الرحيم: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة موضوعية إجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، ص١٩٣.

[٢٢] د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص٢٣١.

[٢٣] د. أحمد ثابت عبد الرحيم: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص١٩٥.

[٢٤] كانت تهيئة الأماكن الأمنة للشهود تعتمد على المساعدات التي تحصل عليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مما أدى إلى عدم فاعليتها=

خامساً: استخدام الأسماء المستعارة، وإخفاء الهويات للشهود المشمولين بالحماية، وتخصيص أماكن جلوس للشهود بعيدة عن الجمهور داخل قاعة المحكمة[٢٥].

وقد تستمر الوحدة في عرض خدماتها للمجني عليهم والشهود إلى ما بعد الانتهاء من إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة، وتبقى الوحدة تتابع الشاهد وأفراد أسرته في الأماكن التي يقيمون فيها حسبما تراه ضرورياً، وبما أن الهدف من الخدمات التي تقدمها هذه الوحدة هو لتوفير الحماية للشاهد، فإن إجراءاتها غير ملزمة للشاهد، إذا أعلن عن رغبته التخلي عن هذه الحماية، كونه يستطيع توفير وسائل الحماية لنفسه من غير الحاجة إلى خدمات الوحدة[٢٦].

وراعى النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تجارب المحاكم الدولية الحالية المؤقتة ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وما أفرزه تطور القانون الجنائي الدولي من اعتبارات، ووضعت مجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية الضحايا والشهود، والتأكيد على التدابير التي من شأنها ضمان الأمان والسلامة البدنية والنفسية واحترام الكرامة والخصوصية لهم ولأسرهم، وهي عوامل أساسية لدعم مصداقية المحكمة الجنائية

=بالمستوى المطلوب، وفي ١٩٩٨م زادت الحصة المالية لقسم الضحايا والشهود لتلافي هذه المشكلة، راجع د. حسام علي عبد الخالق الشيخه: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،٢٠٠١م، ص٥٢١.

(٢٥) راجع القاعدة ٧٥/أ- ب من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا" والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،وحسبما جاء في موقع المحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا" على الشبكة العالمية "الإنترنت" فقد تم وضع برنامج لتحديد مكان الشهود وبعضهم بأسماء مستعارة بالتعاون مع الدول المعنية ، للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على موقع المحكمتين:

www.ictr.org
www.icty.org

(٢٦) بناءً على رغبة الشاهد R وطلب الدفاع وافقت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على إعفاء وحدة دعم الضحايا والشهود من وضع الشاهد في المكان الأمن المخصص له في أروشا، مع الاستمرار على اسمه مجهولاً، وإلزام الوحدة بإحضاره عند الاقتضاء.

See Case,ICTR -98-44-C-T. 29/ Novmber/2005

الدولية وشرعيتها[٢٧]، حيث نصت المادة (٦/٤٣) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على تأسيس وحدة المجني عليهم والشهود في قلم المحكمة[٢٨]، يقع على عاتقها توفير تدابير وقائية وترتيبات أمنية كالمشورة والمساعدات المناسبة الأخرى للمجني عليهم والشهود والذين يمثلون أمام المحكمة ولغيرهم من أفراد أسرهم الذين يتعرَضون للخطر بسبب هذه الشهادة[٢٩]، وخوَلت المادة (٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هيئة الوحدة تقديم المشورة للمدعي العام وهيئة المحكمة بشأن هذه التدابير[٣٠]، وتضم الوحدة موظفين متمرسين ومدربين على التعامل مع المجني عليهم والشهود الذين يعانون من الصدمات بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي من النساء والأطفال.

وألزمت المادة (٥٤/أ- ب) المدعي العام خلال التحقيق والمقاضاة، باحترام مصالح المجني عليهم وأوضاعهم الشخصية[٣١]، بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية، وأن يأخذ بالاعتبار طبيعة الجريمة، لاسيما إذا انطوت على عنف جنسي، أو عنف ضد النساء والأطفال، والماد (٥/٦٨) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد نصت على أن: "يجوز للمدعي العام أن يحجب إلى حين المحاكمة الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود وأسرهم إلى أخطار جسيمة، وذلك بتقديم ملخص بها".

كما وضع النظام الأساسي على عاتق الدائرة التمهيدية "دائرة ما قبل المحاكمة "والدوائر الابتدائية "دوائر المحاكمة"، مهام ومسؤوليات إزاء المجني عليهم والشهود، حيث تقضي المادة (٣/٥٧) من النظام بأنه يجوز للدائرة الابتدائية عند الاقتضاء أن توفر الحماية والخصوصية للمجني عليهم وشهود الإثبات[٣٢]، وتجيز المادة (١/٦٨) للدائرة الابتدائية اتخاذ تدابير وقائية بهذا الخصوص، وفي الفقرة

---

(27) Mackarel ,M. Fiona Raitl And Susan Moodg, Briefing Paper On Legal Issues And Witness Protection In Criminal Cases ,The Sco Hish Executive Centeral Research .2001.P. 1o

[٢٨] راجع المادة ٦/٤٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[٢٩] د. احمد ثابت عبد الرحيم: المرجع السابق، ص٣١٦.

[٣٠] راجع المادة ٦٨ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[٣١] راجع المادة ٥٤/ا- ب من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[٣٢] راجع المادة ٣/٥٧ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٣) من المادة ذاتها يجوز للمحكمة أن تحجب هوية المجني عليهم والشهود من الصحافة والجمهور بإجراء جزءاً من المحاكمات بأسلوب كاميرا الفيديو، أو السماح بتقديم الأدلة بالوسائل الإلكترونية، أو أية وسائل أخرى[٣٣].

والإدلاء بالشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليس بالأمر السهل لمن وقع ضحية جريمة دولية خطيرة، لا تقتصر آثارها السلبية على الضحية فقط، وإنما تمتد لتهدد عائلته وأقاربه، وهذا ما أفرزته تجربتا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث إن جلسات المحاكمة قد تترك آثار عميقة على الصعيد النفسي، لا سيما في قضايا العنف الجنسي، وخاصة عندما يوجد فيها الضحية وجهاً لوجه مع من اعتدى عليها[٣٤]، فقد حرصت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قواعد الإجراءات والإثبات فيها على النص في القاعدة (٨٧) المعنونة "تدابير الحماية" بأنه: "يجوز لدائرة المحاكمة.....أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد.....".

ومن خلال النصوص ذات الصلة المتعلِّقة بحماية الشهود والمجني عليهم، الواردة في قواعد الإجراءات والإثبات للمحاكم الجنائية الدولية، إنها وردت على نحو يتسم بطابع غير حصري، وإن هذه التدابير يمكن أن تتعدد وتتنوع على نحو يواكب ما يستجد من تقنيات إلكترونية في هذا الصدد، وتتخذ هذه التدابير الأشكال الآتية:

---

(٣٣) راجع المادة ٦٨/١،٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٣٤) تقول القاضية "برتايشيا. أم.ولد" حول تجربتها السابقة كقاضية في محكمة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا) ICTY، بخصوص ردود أفعال بعض المتهمين، بأن بعضهم في حالة حزينة وهو يسمع الاتهامات الموجهة إليه عما ارتكبه من فضائح، في حين قسم أخر متغطرس وغير مبال ، ويتحدث بوجه الشهود بصلافة، وبعظهم كانوا يضحكون ويسخرون من الضحايا عند إدلائهم بشهاداتهم عن تعرضهم للاغتصاب والاعتداءات الجنسية، وكان بعضهم يتباهى وكأنه بطل وطني، في حين كان الضحايا يبكون أثناء أدائهم لشهادتهم، انظر:
Patricia M. Wald – The Internionel Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia comes of Age: Some Observations on Day - To - Day Dile Mmasof An International Court –Journal Of Law & Policy – Vol.5 – 2001- p.50.

١- عقد جلسات مغلَقة (سرية)[٣٥].

٢- حماية هوية المجني عليه أو الشاهد.

وقد تتمثل هذه الحماية بإحدى الوسائل الآتية:

أ- أن يمحى اسم المجني عليه أو الشاهد أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهما في سجلات المحكمة[٣٦].

ب- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإفصاح علناً عن أي سجلات تتعلّق بهوية المجني عليه أو الشاهد[٣٧].

ج- أن تقدم الشهادة بالوسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى، منها استخدام التقنية العلمية في تحوير الصورة والصوت، واستخدام التكنلوجيا المرئية السمعية في الرؤيا عن بُعد عبر دوائر مغلقة[٣٨].

د- أن يستخدم اسم مستعار للمجني عليه أو الشاهد[٣٩].

مما تقدم يتضح أن قواعد الإجراءات والإثبات في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد راعت مصالح الضحايا وخاصة الأطفال من خلال عقد الجلسات المغلقة وإمكانية استجواب الشهود بواسطة جهاز الفيديو والتقنيات الأخرى، لا سيما عندما

---

[٣٥] راجع المادة ٢٢ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة ٢١ من النظام الأساس لمحكمة المحكمة الجنائية الدولية "لرواندا"، والمادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[٣٦] راجع القاعدة ٧٥/ أ، ب من قواعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والقاعدة ٨٧/ ٣- أ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[٣٧] راجع القاعدة ٧٥/ب- ١ من قواعد الإجراءات والإثبات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، والقاعدة ٣/٨٧ من قواعد الإجراءات والإثبات في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[٣٨] راجع القاعدة ٧٥ /ب- ج من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وق ٣/٨٧-ج من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[٣٩] راجع القاعدة ٧٥/ب- د من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والقاعدة ٣/٨٧- د من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تكون سلامة الضحايا والشهود وأسرهم مهددة بالخطر، إذ يجوز للمدعي العام التحفظ على اثباتات معينة والاكتفاء بالإفادة عن خلاصة منها فقط، كما يجوز له إزالة أسماء، وهويات بعض الشهود من الملف، وأن يستخدم أسماً مستعاراً للضحية أو الشاهد أو أي شخص أخر يتعرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها، شريطة أن تتماشى هذه التدابير مع حق المتهم في محاكمة عادلة[٤٠].

وقد أغفل نظام روما الأساسي شريحة مهمة من الأشخاص الذين يُعدون مصادر مهمة في كشف غموض العديد من القضايا التي تعرض أمام المحكمة، وهم المبلغون أو الشهود المحتملون الذين من الممكن أن تستفيد المحكمة من خدماتهم، ونرى أن شمولهم بالحماية يُعد حافزاً يدفع من توفرت لديه معلومة مفيدة ومهمة في كشف الحقيقة إلى الإقدام للإدلاء بها أمام المحكمة من غير خوف أو تردد[٤١]، خاصة وأن الأداء الفاعل لوحدة المجني عليهم والشهود يتطلب من موظفيها الحفاظ على السرية واحترام مصالح الشهود ومراعاة الحياد في التعامل مع الأطراف، مما يتطلب تدريبا مستمرا للموظفين بخصوص أمن الشهود وسلامتهم، وبموجبه يتم التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية[٤٢].

ولكن توجد عوائق حقيقية تعترض الجهود الكبيرة التي تبذلها وحدة مساعدة الضحايا والشهود وقلم المحكمة من أجل توفير المستلزمات للأشخاص الذين يحتمل مثولهم أمام المحكمة كشهود، ومن أهم هذه المشاكل فقدان الأمن في الدول التي يوجد فيها الشهود، وصعوبة الوصول إليهم في ظل ظروف أمنية سيئة، وإذا تم الوصول إليهم، تبرز معضلة التفاهم معهم وبناء جسور الثقة بينهم وبين أجهزة المحكمة، وهنا تبرز قابلية وقدرة موظفيها على إقناع هؤلاء الشهود بعد الفظائع التي عاشوها، وكيفية طمأنتهم بأنهم جاءوا لحمايتهم وهذا أمراً ليس هيناً؛ لأن ضحايا الجرائم الدولية شديدة الخطورة، عادة ما يفقدون الثقة بكل من حولهم ويخافون التعامل معهم، وقد يكون الجهل أحد العوامل التي تعرقل مهمة الوصول إلى الشهود، ولاسيما أن القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية وبدأت بها،

---

[٤٠] راجع القاعدتان ٨٧،٨٨ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص٢٣٧.

[٤١] د. بصائر علي محمد البياتي: المرجع السابق، ص١٦٤.

[٤٢] د. حلا محمد سليم زودة: المرجع السابق، ص٦٦٠.

تتعلَق بحوادث وقعت بمناطق قبلية من أفريقيا كأوغندا والكونغو، وهكذا قد لا يكون سكان تلك المناطق على دراية بالمسائل القانونية المتبعة أمام المحكمة، ومن ثم فمن الصعب تغيير قناعاتهم وأفكارهم؛ مما يتطلب جهوداً استثنائية وخبرة عالية للحصول على المعلومات المفيدة[٤٣].

ولقد حددت المادة (٦/٤٣) من النظام الأساسي والقاعدة (١٧) من قواعد الإجراءات والإثبات مهام وحدة الضحايا والشهود في مهمتين رئيستين[٤٤]:

أولهما: مهمة النهوض باتخاذ تدابير الحماية الأمنية والوقائية؛ لأن المحكمة لا تملك أجهزة تنفيذية كالشرطة مثلاً للقيام بهذه الأعمال الضرورية لإدارة عمل المحكمة وتسهيل مهمة إحضار الضحايا والشهود للإدلاء بشهاداتهم بيسر وسهولة وأمان.

وثانيهما: تقديم المساعدة والإسناد والدعم لضمان سير الإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ لأن المهام لا تقتصر على مرحلة معيَنة من مراحل سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة، وإنما تشمل جميع مراحل سير الإجراءات، وجمع المعلومات والأدلة والوثائق وصولاً إلى المحاكمة وانتهاء بصدور قرار الحكم، وتمتد إلى ما بعد صدور الحكم حيث أقرت المحكمة ضرورة متابعة المجني عليهم والشهود وتوفير الحماية لهم إلى ما بعد حسم الدعوى، وحسب سلطة المحكمة التقديرية في الحاجة لهذه التدابير.

وأخيراً يتضح من مضمون المادتين (٦/٤٣ و٤/٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن المسؤولية تضامنية بين كل من الادعاء العام والمحكمة ووحدة الضحايا والشهود من أجل توفير الحماية اللازمة لمستحقيها، فالوحدة هي هيئة مساعدة لكل من الادعاء والمحكمة[٤٥].

---

[٤٣] د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص٣٤٠.

[٤٤] راجع المادة ٦/٤٣ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والقاعدة ١٧ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[45] Eikel ,M., Witness Protection Measures at the International Criminal Cour, Legal Framwork and Emerging Practice, Criminal Law Forum, 29, 2012, p.2.

المطلب الثاني
مسؤولية المدعي العام في حماية المجني عليهم والشهود

ظهر دور المدعي العام في المساهمة الفاعلة في تهيئة الوسائل الضرورية في اتخاذ تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود في المحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا"، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتطور هذا الاهتمام في تعزيز مسؤولية المدعي العام، كراعي للبحث عن حقيقة الواقعة الإجرامية من خلال جمع أدلة الإثبات والنفي على قدم المساواة في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وسنتناول دراسة هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول، مسؤولية المدعي العام في حماية المجني عليهم والشهود أمام المحكمتين المؤقتتين (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، ونتناول في الفرع الثاني مسؤولية المدعي العام في حماية المجني عليهم والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول
مسؤولية المدعي العام في حماية المجني عليهم والشهود أمام محكمتي يوغسلافيا ورواندا

إن الشاهد الذي عاش أحداث الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يحتاج إلى رعاية خاصة تعيد إلية ثقته بنفسه وتمنحه الأمان والطمأنينة؛ لكي يدلي بحقيقة ما شهده من أحداث ووقائع بعيداً عن التأثيرات الخارجية التي قد يتعرض لها من جهات مختلفة، وتهيئة الأجواء الملائمة والمريحة له ولأفراد أسرته؛ لكي يفيد بالمعلومات التي لديه عن الوقائع الإجرامية التي حصلت أمامه من غير خوف أو تردد، وتقديم كافة المساعدات التي يحتاجها الشاهد ورعاية أحواله في الفترة التي تحتاجه المحكمة فيها[٤٦]؛ لأن هذه المعلومات سيكون لها الدور الكبير في كشف ملابسات هذه الجرائم والوصول الى مرتكبيها ومقاضاتهم، على وفق المبدأ القائل: "بأن العدالة الفعلية تتحقق عندما تسمع أصوات المجني عليهم وتصلح

---

[٤٦] د. محمد حسني علي شعبان: القضاء الدولي الجنائي، مع دراسة تطبيقية معاصرة للمحكمة الجنائية الدولية (التطور التاريخي – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٤٧١.

معاناتهم"[٤٧]، ولضمان أداء الشهادة والمحافظة على من يؤديها منحت المحكمتان المدعي العام سلطات واسعة في مباشرة التحقيق أمامها ، فهو يعمل كجهاز مستقل ومنفصل عن منظومة المحكمة ويمارس سلطته في استجواب المتهمين والاستماع إلى أقوال الشهود وجمع الأدلة[٤٨] وله أن يطلب من المحكمة اتخاذ تدابير حماية الشهود والضحايا، وله طلب مساعدة السلطات الوطنية والمنظمات الدولية، ومنها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" لتوفير الحماية لشهود الادعاء[٤٩].

ولقد نصت القاعدة (٧٥/ أ) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنه "يجوز لدائرة المحكمة بناءً على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد المجني عليهم أو الشهود أو وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود أو من تلقاء نفسها، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية المجني عليه أو الشاهد".

وبناءً على ذلك تقدم المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بطلب إلى دائرة المحاكمة في قضية "تاديتش" لإصدار قرار يتعلّق بحماية الضحايا والشهود من خلال عدم الكشف عن أسمائهم، ومنحهم أسماء مستعارة في عريضة الاتهام، وحصلت موافقة المحكمة في ١٠/٨/١٩٩٥م على عدم الكشف عن أسماء ستة شهود، وقضت بإن يتم الإدلاء بأقوالهم في جلسة مغلقة بعيداً عن الجمهور[٥٠].

وللمدعي العام أن يقوم بتكليف أحد موظفي مكتب الادعاء المختصين بممارسة المهام والواجبات المسندة إليه، بما في ذلك تدابير الحماية للمجني عليهم

---

[٤٧] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية (دراسة لتطور النظام القضائي الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٧١٤.

[٤٨] د. حامد سيد محمد حامد: سلطة الاتهام، والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٢٦.

[٤٩] راجع القاعدة (٢٩) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[٥٠] قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في ١٠/٨/١٩٩٥م في قضية المتهم تاديتش – القضية رقم ICTY-94-1-TP-1995.

والشهود، ويمارس الدور الذي يضطلع به المدعي العام نفسه[٥١]، كما يجوز للمدعي العام خلال جلسات المحاكمة التدخل لحماية الشهود من التجاوزات والإزعاجات التي قد يتعرضون لها، خاصة في جلسات الاستجواب المضاد، حيث يمارس المحامون في بعض الأحيان أساليب غير مقبولة من أجل زعزعة الثقة بالشاهد[٥٢].

وفي نطاق الإجراءات التي وُضعت طبقاً للقاعدة (٦٩) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا"، والمحكمة الجنائية الدولية "لرواندا"، يجوز للمدعي العام أن يطلب عدم كشف هوية الشاهد قبل استدعائه أمام المحكمة، وتسري الأحكام ذاتها في المحكمة الجنائية الدولية " لرواندا"[٥٣].

وحرصاً من المدعي العام على ضمان حسن سير التحقيقات على وفق ما تقتضيه العدالة، له أن يطلب من دائرة المحاكمة استعمال السرية، وعدم الكشف عن المعلومات الواردة بخصوص بعض القضايا التي يجري التحقيق فيها من أجل حماية الشهود والحفاظ على الأدلة[٥٤].

ففي قضية "تاديتش" أمام المحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا" قد أدلى ما يزيد عن (٤٠) شاهداً إثبات بأقوالهم التي طلب بموجبها المدعي العام باتخاذ تدابير الحماية لعدد من هؤلاء الشهود تضمنت عدم الكشف عن أسمائهم أمام الجمهور، والتعتيم على الصور المنقولة عبر وسائل الاتصال المرئية، وإبقاء هوياتهم طي الكتمان فضلاً عن إخفاء المستندات والوثائق المادية والإلكترونية، وقد أقرت المحكمة منح تدابير الحماية لهؤلاء الشهود (١٩٩٦/١١/٢٨م)، وصدر الحكم

---

[٥١] د. حلا محمد سليم زوده: المرجع السابق، ص٥٧١، هامش١.

[٥٢] قامت المدعي العام السيدة "كارل أول يونتي" بتنظيم حلقة دراسية لممثلي الادعاء العام لتمكنهم من التدخل أثناء المحاكمة لحماية الشهود، بعد أن لاحظت تجاوزات من محامي الدفاع ضد الشهود، راجع د. حلا محمد سليم زودة: المرجع السابق، ص٥٧١.

[٥٣] أمير فرج يوسف: المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٠٥، وراجع القاعدة رقم ٦٩ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[٥٤] د. براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص١٦٦.

النهائي في القضية (١٩٩٧/٥/٧م)[٥٥].

وعلى الرغم من المصاعب والإشكالات الناجمة عن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافياوالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المدعي العام ذاته لفترة طويلة قبل أن يجري الفصل بينهما، فإن هذه التشكيلة قد اسهمت في توحيد الجهد الدولي المشترك من أجل التعاون وعدم التعارض بين المحكمتين، وهذا التنسيق والتناغم قد أسهم في ابتكار وسائل جديدة ومتطورة في مجال حماية المجني عليهم والشهود، إلا أن هذه الصعوبات التي رافقت اشتراكهما في مدعٍ عام واحد، قد تحملت العبء الأكبر منها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالرغم من تشكيلها بعد مرور سنة تقريباً على تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[٥٦].

الفرع الثاني
مسئولية المدعي العام في حماية المجني عليهم والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لا يملك المدعي العام سلطات واسعة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مثل التي يتمتع بها المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وإنما فرض عليه أن يبدأ بالتحقيق بناءً على إحالة حالة من جهة دولة طرف في النظام الأساس، أو إحالة حالة من جهة مجلس الأمن، ولم يعط الضحايا والمنظمات غير الحكومية الحق في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ حتى لا يثقل كاهل المحكمة بأعداد هائلة من الدعاوى قليلة الأهمية، بيد أن النظام قد أعطى للمدعي العام إمكانية الاستفادة من المعلومات والأدلة التي تتقدم بها الضحايا وهذه المنظمات[٥٧]، وعلى المدعي العام إذا تأكدت لديه جدية المعلومات المقدمة إليه بأنه هناك أساساً معقولاً لبدء

---

[٥٥] د. حسام علي عبد الخالق الشيخه: المرجع السابق، ص١٠٤، د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص٣٤٧.

[٥٦] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المرجع السابق، ص١٩٤، د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص٣٤٩.

[٥٧] د. أحمد محمد المهتدي بالله: المرجع السابق، ص٦١١.

التحقيقات[٥٨]، يجب أن يأخذ الإذن من الدائرة الابتدائية للمباشرة بالتحقيق.

وما يميز دور المدعي العام في تحمل مسؤوليته أمام المحكمة الجنائية الدولية بوصفه ممثِلاً للمجتمع الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من أجل معاقبتهم على ما ارتكبوه من جرائم، فهو يُعد خادماً للعدالة، لذلك نجده يحرص في دعواه أمام المحكمة بتقديم كافة الأدلة التي تقع بين يديه لإثبات الواقعة الإجرامية في عريضة الاتهام[٥٩]، وفي الوقت ذاته يقع على عاتقه الالتزام بالبحث من أجل التوصل إلى الحقيقة والحرص على إظهار الأدلة سواء كانت أدلة إثبات أم براءة؛ لأن هدفه هو البحث عن الحقيقة من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وليس من أجل أشخاص معنيين[٦٠].

ولقد ألزمت المادة (٥٤/١- ب)[٦١] من النظام الأساس المدعي العام خلال التحقيق أو المقاضاة باحترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية، وأن يأخذ بالاعتبار طبيعة الجريمة خاصة إذا انطوت على عنف جنسي أو عنف ضد المرأة أو ضد الأطفال، فضلاً عن ذلك فقد التزمت المادة (٦٨/ ١)[٦٢] من النظام الأساس أيضاً باتخاذ التدابير المناسبة خلال التحقيق وعمليات الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ولحماية المجني عليهم والشهود وسلامتهم النفسية والبدنية وكرامتهم وخصوصيتهم[٦٣]، ويجوز للمدعي العام حسب المادة (٦٨ /٥) أن يحجب إلى حين المحاكمة الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن المجني عليهم والشهود وأسرهم إلى أخطار جسيمة، وأن يقدم بدلاً عن ذلك موجزاً لهذه الأدلة أو المعلومات، على أن تجري ممارسة هذه التدابير بطريقة تحافظ على حقوق المتهم ولا تتعارض مع مقتضيات إجراء المحاكمة العادلة والمنصفة[٦٤]، ويجوز للدائرة

---

[٥٨] راجع المادة ٥٣/١ (أ، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
[٥٩] راجع المادة ١٥/٣ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
[٦٠] د. أحمد محمد المهتدي بالله: المرجع السابق، ص٦٨٠.
[٦١] راجع المادة ٥٤/١-ب من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
[٦٢] راجع المادة ٦٨/١ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
[٦٣] د. أحمد ثابت عبد الرحيم " المرجع السابق، ص٣١٧.
[٦٤] د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٢٥٥.

التمهيدية أن تتخذ عند الضرورة الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصيتهم وفقاً لنص المادة (٣/٥٧ –ج)[٦٥]، كما يجوز لها ايضاً بناءً على طلب المدعي العام والدفاع أو أحد الشهود أو المجني عليهم أو ممثله القانوني أو من تلقاء نفسها، بعد التشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود، أن تأمر باتخاذ تدابير الحماية للمجني عليه أو الشاهد أو أي شخص أخر معرّض للخطر نتيجة لشهادة أدلى بها أمام المحكمة، وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكناً الى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار الأمر باتخاذ هذه التدابير[٦٦].

ويجوز للمحكمة إجراء جلسات سرية، إذا كان هناك خطر على المجني عليهم أو الشهود نتيجة الإفصاح عن هذه الجلسات للجمهور أو الصحافة، وأن تتلقى الشهادة بالوسائل الإلكترونية أو أي وسائل أخرى بهدف حماية الشهود وخاصة قضايا العنف الجنسي، والعنف ضد الأطفال الذين أصبحوا ضحايا وشهود في هذه الجرائم[٦٧].

ولضمان حماية الشهود وعدم تعرضهم للملاحقة أو الأذى من المتهم أو جهات أخرى قد يطلب المدعي العام تقديم الشهود بأسماء مستعارة، وتطبيقاً للالتزام المنصوص عليه في النظام الأساسي[٦٨]، قد يستعين المدعي العام بأشخاص معروفين لدى القضاة؛ للحصول على الشهود وبعض الأدلة في بعض الأحيان، غير أن هذه الطريقة في التحقيق والتحري لاقت معارضة شديدة من القضاة، مما دعا قضاة الدائرة الابتدائية في قضية المتهم "لوبانكا" – أحد المتهمين في قضية الكونغو الديمقراطية – إلى رفض جميع الشهود الذين قدمهم المدعي العام عن

---

[٦٥] راجع المادة ٥٧ / ٣ – ج من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[٦٦] د. أحمد ثابت عبد الرحيم: المرجع السابق، ص٣١٨.

[٦٧] راجع المادة ٦٨ /٢ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[٦٨] والحماية تمتد لتشمل الضحايا أيضاً فقد يكون الضحية هو شاهد أيضاً حيث لا يوجد ما يمنع أن يكون الضحية شاهداً أيضاً في الدعوى نفسها، ينظر قضية المتهم (توماس لوبانكا ديالو) حيث كان الشهود من الضحايا الجنود الذين جندهم المتهم للقتال في الأعمال الحربية الدائرة هناك، الوثيقة رقم:
ICC-01/04-01/06-T-29-EN [03Nov2006 ET WT] 7/45 SZ PT > p 7.

طريق الوسطاء، وتسرب الشك في تورط الوسطاء أنفسهم في أعمال إجرامية وتحكمهم في الشهود وممارسة ضغوط عليهم للإدلاء بشهادتهم[٦٩].

وإذا قرر المدعي العام عدم الشروع بالتحقيق بسبب الخوف على مصالح الضحايا، فللدائرة التمهيدية أن تستعرض هذا القرار سواء بطلب من أحد الأطراف أم بمبادرة منها، وفي هذه الحالة يكون قرار المدعي العام غير نافذ إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية، وجدير بالإشارة أن مسألة حماية الشهود والضحايا من المسائل المهمة التي أشغلت المدعي العام بخصوص إجراء عمليات التحقيق المتعلّقة بقضية دارفور، وهي أحد الأسباب التي دعت المكتب إلى إجراء عمليات التحقيق خارج دارفور لضمان حماية الضحايا والشهود من المخاطر الإضافية، حيث تم استدعاء مئات الشهود المحتملين، وجرت مقابلة رسمية لأكثر من مائة شاهد معظمهم من ضحايا الجرائم المرتكبة في دارفور[٧٠].

ولا يمكن التصور بأن واجب حماية المجني عليهم والشهود هو من اختصاص هيئة معينة تعمل ضمن إطار المحكمة الجنائية الدولية، وإنما هو مسؤولية الجميع بلا استثناء بمن فيهم قضاة المحكمة والادعاء العام والدفاع والدول والمنظمات الدولية[٧١].

---

[٦٩] د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص٣٦٤.

[٧٠] راجع التقرير الرابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد لويس مورينو أوكامبو الى مجلس الأمن عملاً بقرار المجلس رقم ١٥٩٣ / ٢٠٠٥ بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٦م.

[٧١] ولمزيد من التفصيل راجع د. حلا محمد سليم زوده: المرجع السابق، ص٦٥٧، د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص٣٧٠، وراجع المواد ٥٤ – ٥٧ – ٦٤ – ٩٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثاني
تعاون الدول من أجل ضمان اتخاذ تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود

لا تستطيع وحدة المجني عليهم والشهود والمدعي العام النهوض بمهمة تأمين وتنفيذ تدابير الحماية المطلوبة للشهود في نقلهم إلى المحكمة وإعادتهم منها بعد الانتهاء من أداء الشهادة من غير تعاون الدول المعنية[٧٢].

ولذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول، تعاون الدول لتوفير وسائل الحماية للشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونتناول في المطلب الثاني، تعاون الدول لتوفير وسائل الحماية للشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول
تعاون الدول لتوفير وسائل الحماية للشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن نجاح الوحدة في أداء عملها بشكل فاعل يتوقف على التعاون والمساعدة التي تسهم بها الحكومات والأوساط المهنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات، خاصة وإن المحاكم الدولية لا توجد تحت تصرفها أجهزة تنفيذية كما هو الحال في المحاكم الوطنية، فلا يمكنها إجبار الشهود والمجني عليهم على الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة الدولية، ولا يمكنها القيام بأي مهمة من غير رغبة في التعاون من قبل الدول المعنية؛ لذلك يُعد تعاون الدول واستعدادها المسبق الضمانة الحقيقية لعمل المحاكم الجنائية الدولية[٧٣].

ولكن الأمر مختلف فيما يتعلّق بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة؛ لأن الدول الحلفاء هي التي أنشأت محكمتي نورمبرج وطوكيو الدوليتين، بعد فرض سيطرتها

---

[٧٢] د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٨٦.

[٧٣] د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد: المرجع السابق، ص٥١٦.

الكاملة على الأراضي الألمانية واليابانية، كما أنها قد اعتقلت معظم المتهمين قبل المباشرة بالمحاكمات، ومن ثم فهي لا تحتاج إلى تعاون السلطات الوطنية التي يتبع لها المتهمون، أو أي دولة أخرى، فيما يخص المساعدة بالتحقيق وجمع الأدلة؛ لأنها قد عثرت على كل الأدلة والوثائق التي تكفي لإحالة هؤلاء المتهمين إلى المحاكم المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب في ألمانيا واليابان[٧٤].

ويلاحظ أن التسمية التي أُطلقت على هاتين المحكمتين بوصفهما للمتهمين "بمجرمي الحرب" يعد حكماً مسبقاً بإدانتهم قبل البدء بمحاكمتهم لأن صفة الإجرام تطلق على الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم الجرم بعد محاكمتهم وصدور قرار الحكم بالإدانة بحقهم، فيصبح الذي كان متهماً بارتكاب الجريمة مجرماً، وتحدد العقوبة المقررة لجريمته تمهيداً لتنفيذها بحقه[٧٥].

وإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد استندتا في طلب التعاون من الدول على نص المادة (٢٩) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمادة (٢٨) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللتين تحددان أوجه التعاون الواجب مع الدول تجاه المحكمتين[٧٦].

وقد مُنحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة أعلى من سلطة الدول؛ لأن إنشائهما قد استند على قراري مجلس

---

[٧٤] د. حسام علي عبد الخالق الشيخه: المرجع السابق، ص٤٩٤، د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص٣٧١.

[٧٥] د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص١٨١.

[٧٦] تنص المادة (٢٩) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بأن (١- تتعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق والمقاضاة مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ٢- تمتثل دون تأخير لا مبرر له، لأي طلب للمساعدة او أمر صادر عن دائرة المحكمة، متضمنة، ليس محصوراً على: أ- تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم. ب- الاستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة. ج – تقديم المستندات. د – إلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم. هـ – تسليم أو نقل المتهمين إلى المحكمة الدولية)، وتتضمن المادة ٢٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا النص نفسه.

الأمن بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٧٧]، لذلك يتعين على الدول أن تمتثل لأي طلب يصدر من الدائرة التمهيدية للمحكمتين[٧٨]، لكن النظام الأساس لكلا المحكمتين لم يحدد ما يترتب من إجراء تجاه الدول التي تمتنع عن إبداء المساعدة المطلوبة لعمل هاتين المحكمتين[٧٩].

وإن بعض الدول لم تتعاون مع المحكمة، إما لأسباب سياسية أو لوجستية، وهذا يشكل عوائق وصعوبات كبيرة أمام عمل المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الصعوبات كانت تعاني منها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نتيجة عدم تعاون الحكومات في يوغسلافيا ورواندا معهما[٨٠]، لذلك لجأت المحكمتان إلى إبرام اتفاقيات مع بعض الدول صاحبة

---

[٧٧] راجع قرار مجلس الأمن رقم (٨٢٧) الفقرة (٤) منه المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والقرار رقم ٩٥٥ الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[٧٨] د. حميد رجب عطية: المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، ٢٠٠٩، ص١٤٤، د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المرجع السابق، ص٣٠٥.

[٧٩] لقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا العديد من حالات عدم التعاون من الدول التي نشأت بعد تفكك "يوغسلافيا السابقة"، وخاصة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، مما سبب مشاكل للمحكمة للفترة من ١٩٩٨/٧/٢٨م والى ٧/٣١ /١٩٩٩م، وقد بلغت رئاسة المحكمة رسمياً مجلس الأمن بعدم تعاون يوغسلافيا الاتحادية معها في خمس مناسبات منفصلة، ولكن من غير جدوى، وكان عدم الالتزام يأخذ أشكالاً عدة، كعدم تنفيذ اعتقال ثلاثة من القادة المتهمين بارتكاب مجزرة "فوكوفار"، وعدم إصدار تأشيرات دخول لمحققي المحكمة الى اقليم "كوسوفو"، وقد أصدر مجلس الأمن قرارات عدة يؤكد فيها على ضرورة قيام المدعي العام في التحقيق بالأحداث التي حصلت في "كوسوفو"، وفيما بعد أصدر المجلس قراراً برقم (١٢٠٧) تناول فيه عدم تعاون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية مع المحكمة، وأمرها بوجوب تسليم المتهمين الثلاثة، وتسهيل السبل لتمكين المدعي العام من الوصول إلى "كوسوفو"، ولكن من غير جدوى، إلى أن حصلت مذبحة "داتشاك" في إقليم "كوسوفو" في عام (١٩٩٩م)، فأصدر رئيس مجلس الأمن بياناً يشجب فيه قرار جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بعدم التعاون، وعدم إتاحة الفرصة للمدعي العام بالدخول إلى اقليم "كوسوفو"، وطالب الجمهورية المذكورة بالتعاون التام والكامل مع المحكمة في إجراء التحقيق في هذا الإقليم، الأمم المتحدة: مجلس الأمن تقرير المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩٩م إلى شهر (٩) ١٩٩٩م، S/1999/846,P27-29

[٨٠] لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من اعتقال الرئيس "سلوبودان ميلو سوفيتش" إلا بعد خسارته في الانتخابات الرئاسية في يوغسلافيا رغم المطالبات الدولية بتسليمه إلى=

الشأن بهدف التعاون والمساعدة، وهكذا جرى اتفاق مع الحكومة الألمانية على تبني مسؤولية سلامة الشهود في لاهاي، ومنحت الحكومة البريطانية هويات جديدة ووثائق لجوء للضحايا والشهود[٨١]، كما قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعقد اتفاق خاص مع حكومة "تنزانيا" بشأن إجراءات الهجرة ونقاط الدخول والخروج لتمكين الشهود من القدوم إلى المحكمة من غير الكشف عن هوياتهم[٨٢].

وقد أخذت العديد من الدول على عاتقها وبمبادرة منها مهمة تأمين الحماية اللازمة للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإدراجهم ضمن برنامج حماية الشهود الوطنية لديها، أو من خلال توفير أماكن إقامه آمنة لهم فوق أراضيها[٨٣].

وللدول دور فاعل بعد حسم القضية في تقديم العون اللازم للشهود؛ لتسهيل عودتهم إلى أوطانهم أو أماكن إقامتهم، بعد الفراغ من الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة الدولية[٨٤].

ولقد أبرمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا متمثلة بالمدعي العام فيها مع الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي والقائد الأعلى للقوات الحليفة في أوربا في (٩/ ٥/١٩٩٦م) الذي سمي باتفاق "دايتون"[٨٥]، بقصد تقديم العون

=المحكمة في لاهاي، ولم يتم تسليمه إلا بعد ضغوط دولية شديدة، راجع د. أحمد محمد المهتدي بالله: المرجع السابق، ص٢٩٩.

[٨١] د. حلا محمد سليم زوده: المرجع السابق، ص٥٧١-٥٧٢.

[٨٢] د. بصائر علي محمد البياتي: المرجع السابق، ص٢٠١.

[٨٣] على سبيل المثال، قانون التحقيق الجنائي البلجيكي الصادر في ٧ / ٧ / ٢٠٠٢م وفي المادة ١٠٢ منه التي منحت الحماية للأشخاص المهددين بسبب الشهادة التي يؤدونها سواء أمام القضاء البلجيكي أم القضاء الدولي. وقانون حماية الشهود الكندي ١٩٩٦م الذي منح المدعي العام في كندا حق إبرام ترتيبات تبادلية مع المحكمة الجنائية الدولية، لقبول الشاهد لدى المحكمة في برنامج الحماية الوطني الكندي. راجع الفقرة ٢،٣ من المادة ١٤ من قانون حماية الشهود الكندي.

[٨٤] د. حلا محمد سليم زوده: المرجع السابق، ص٥٧٢.

[٨٥] هو الاتفاق الخاص بإحلال السلام في البوسنه والهرسك تم التوقيع عليه نهائياً في ١٤ / ١٢ /١٩٩٥م، الموقعون عليه هم كرواتيا ويوغسلافيا الاتحادية باسميهما ونيابة عن جمهورية صربيا وجمهورية البوسنه، وتضمنت المادة ١٣ من هذا الاتفاق "بشأن حقوق الإنسان" على أن تتعاون جميع السلطات المختلفة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافياأو أية منظمات أخرى=

والدعم للمحكمة، وعلى ضوء هذا الاتفاق دخلت فرق التحقيق إلى المناطق الخاصة بإقليم صرب البوسنه وقامت بجمع الأدلة واستمعت إلى أقوال الشهود، ويتضح من تجربة المحكمتين (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) أن أغلب الدول وخاصة المتقدمة منها قد أبدت استعدادها للتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية من أجل توفير تدابير الحماية للشهود وضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أما الدول المتورطة في هذه الانتهاكات فهي دائماً ترفض التعاون معها بهدف التغطية على الجرائم المرتكبة من كبار مسؤوليها، الذين لا يزالون على رأس السلطة في بلادهم والتي شُكِّلت المحاكم الدولية من أجل محاكمة من يثبت تورطه فيها على وفق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومن غير أي حصانة تحميهم[٨٦].

المطلب الثاني
تعاون الدول في توفير وسائل الحماية للشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن للدول دوراً بارزاً ومهماً في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية لكي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النهوض بمهامها، وأداء وظيفتها بشكل صحيح، فلقد أكدت المادة (٨٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع هذه المحكمة تعاوناً تاماً وبناءً، وقد حددت المادة (٨٧) الأحكام العامة المتعلِّقة بطلبات التعاون، وأشارت المادة ٨٨ إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة على وفق القانون الوطني للدولة الطرف، وأوردت المادة (٨٩) من النظام الأساس أيضاً الآلية التي يتم بموجبها تقديم الأشخاص إلى المحكمة، وبيَّنت المادة (٩٠) من النظام حكم تعدد الطلبات وكيفية التعامل معها[٨٧].

ومن حق المجتمع الدولي ضمان الدفاع الجماعي عن نفسه من الاعتداءات

=تحصل على ترشيح من مجلس الأمن، وتتاح لها فرصة الدخول من دون قيود، راجع د. حسام علي عبد الخالق الشيخه: المرجع السابق، ص ٥١٤-٥١٥.

[٨٦] د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص٣٧٦.

[٨٧] راجع المواد ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

التي يرتكبها المارقون، والذين تسفر أعمالهم عن جرائم دولية شديدة الخطورة ضد أفراد هذا المجتمع، خاصة أن هذه الجرائم تهدد أمن الشعوب وحريتهم والسلامة الجسدية لأفرادهم، ويستمد المجتمع حقه في الدفاع عن مصالحه وأمنه واستقراره من خلال وجود التزام قانوني دولي يقع على عاتق دول العالم بأجمعها، ويجب أن تراعي – بمقتضاه – هذه الدول في بذل الجهود للإسهام في الحد من الجرائم الخطيرة، وتعاقب مرتكبيها بإحالتهم إلى القضاء الجنائي؛ لإنزال العقاب المناسب لهم[٨٨]، وإنَ تعاون الدول من أجل تمكين المحكمة الجنائية الدولية على النهوض بمهامها على الوجه الأكمل سيؤدي في نهاية المطاف الى تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها هذه المحكمة[٨٩].

ويجوز للمحكمة فيما يتعلَّق بطلب المساعدة أن تتخذ التدابير اللازمة المتعلِّقة بحماية المعلومات وكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة أن تطلب تقديم المعلومات المتاحة على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود وأسرهم[٩٠].

وإنه لا يجوز للدول أن تحجب الشهادات التي تحصَّلت عليها هيئاتها الوطنية بحجة حماية الشهود، وتطبيقاً لذلك ففي قضية سيف الإسلام القذافي – بخصوص الحالة في ليبيا – قد طلبت ممثِّلة مكتب المدعي العام "السيدة كرستيلي"، أن تكون القضية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كون المحاكم الليبية فقدت أولويتها بنظر القضية، إذ أوضحت بأن السلطات الليبية لا تسمح لهم بالاطلاع على تسجيلات مقابلة الشهود والمشاركة في الأدلة، وإن مكتب المدعي العام لديه من الشهادات والوثائق ما يكفي لتعزيز الثقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة، وأن العبء يقع على عاتق السلطات الليبية؛ لإثبات عدم مقبولية الدعوى وتقديم الدليل المقنع للمحكمة على وجود تحقيقات جدية وحقيقية تقوم بها السلطات الليبية[٩١].

---

[٨٨] د. منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص٣١٣.

[٨٩] د. منتصر سعيد حمودة: الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها، دراسة مقارنة، بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٣٥٩.

[٩٠] راجع المادة ٤/٨٧ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[91] The Office Of Public Counsel Of The Defense (OPCD)-ICC-2013, p.58.

وفي المقابل دفعت الحكومة الليبية بأحقيتها بمحاكمة سيف الإسلام القذافي مستندة في ذلك إلى مبدأ التكامل، إلا أن دفع الحكومة الليبية بمبدأ التكامل قد لا يسعفها في النزاع على أحقية محاكمة سيف الإسلام القذافي، ومؤخراً ردت الدائرة التمهيدية طعن الحكومة الليبية وبررت الدائرة بأن الحكومة الليبية تواجه صعوبات في ممارسة سلطاتها القضائية ممارسة كاملة في كل أنحاء إقليمها، أو فيما يتعلق بجوانب ذات صلة بهذه القضية مما يجعل نظامها القضائي لا ينطبق عليه المعنى الوارد في المادة (٣/١٧) من النظام الأساسي، وأشارت الدائرة إلى أن ليبيا لم تتمكن من كفالة نقل سيف الإسلام من مكان احتجازه في "الزنتان" إلى عهدة الحكومة، وعدم القدرة على الحصول على أقوال الشهود، وعدم القدرة على السيطرة سيطرة كاملة على بعض مراكز الاحتجاز، وتوفير الحماية الكافية للشهود، فضلاً عن وجود عقبات عملية تعترض الحصول على تمثيل قانوني للمشتبه به وفقاً لما يتطلبه القانون الليبي، وخلصت الدائرة إلى فشل ليبيا في تقديم الأدلة الكافية والمقنعة في كون أن التحقيقات التي تجريها تشمل القضية عينها المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما ذهبت إليه دائرة الاستئناف في الحكم الذي أصدرته في (٢١/٥/ ٢٠١٤م) حيث أيدت الحكم الأولي الذي صدر عن الدائرة التمهيدية الأولى القاضي بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[٩٢]، وإن الحكومة الليبية الجديدة قد أصرت على عدم تسليم سيف الإسلام القذافي رغم المصادقة على قرار الدائرة التمهيدية من جهة دائرة الاستئناف وحوكم أمام المحاكم الوطنية الليبية وحكم عليه بالإعدام مؤخراً[٩٣].

وبناءً على نص المادة (١/٩٣) يجب على الأطراف الالتزام بأحكام التعاون الدولي والامتثال للطلبات التي تتقدم المحكمة للمساعدة فيما يتعلق بالشهود، بما يتصل بالتحقيق والمحاكمة، على وفق قانونها الوطني وكما يأتي:

أولاً: تحديد هوية ومكان الأشخاص ومواقع الأشياء.

---

[٩٢] د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص ١٧٩.

[٩٣] أصدرت محكمة طرابلس في العاصمة الليبية في ٢٠١٥/٧/٢٨م حكماً بالإعدام على سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي، اللذين أحيلا مع أكثر من ٣٠ أخرين من المسؤولين السابقين في ليبيا في اتهامات على رأسها قمع الانتفاضة الليبية، بالرغم من رفض المحكمة الجنائية الدولية لهذه المحاكمة في قرار لها صدر في ٢٠١٤/٥/٢١م. للمزيد من التفاصيل يراجع الموقع الإلكتروني:

آخر زيارة للموقع ٢٠١٨/١٢/٣٠ www.bbc.com,15072b.libya-saif-tria

ثانياً: جمع الأدلة بما فيها أراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ثالثاً: استجواب أي شخص محلاً للتحقيق أو المحاكمة.

رابعاً: تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة، على أن تراعي في تقديم طلب مثول الشاهد، بيان التعليمات المتعلِّقة بتجريم النفس، لكي يكون الشاهد على علم بها، وبلغة يجيد الشاهد فهمها والتكلم بها تمام الإجادة[٩٤].

خامساً: النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (٩٣) من النظام الأساس.

سادساً: حماية أمن الشهود والمجني عليهم والمحافظة على الأدلة.

وللمحكمة سلطة تقديم الضمانات للشاهد والخبير الذي يمثل أمامها، بأن لا يخضع للمقاضاة أو الاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلَّق بفعل أو امتناع عن فعل سابق لمغادرته الدولة الموجَّه إليها الطلب[٩٥]، ويجوز لدائرة المحاكمة التي تنظر في الدعوى أن تصدر قراراً بالضمانات اللازمة للشاهد بمبادرة منها، أو بناءً على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد نفسه أو الخبير المعني، وذلك بعد الأخذ بنظر الاعتبار رأي المدعي العام والشاهد والخبير[٩٦]، وللمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفَّظ عليه؛ لغرض الإدلاء بشهادته أو للحصول على مساعدة أخرى، كأن يكون الغرض من النقل تدبير وقائي للحفاظ على أمنه وسلامته، على أن يتم النقل على وفق شرطين، أولهما: أن يجري النقل بموافقة الشخص وبمحض إرادته الحرة، ثانيهما: أن تحصل موافقة الدولة الموجَّه اليها الطلب في نقل الشخص على وفق الضوابط التي سبق الاتفاق عليها مع المحكمة[٩٧].

وتتحمل الدولة الموجَّه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، أما التكاليف المادية المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم ونقل الأشخاص قيد التحفُّظ، فإن المحكمة تتحمل النفقات، فضلاً عن تكاليف الترجمة

---

[٩٤] راجع المادة ٩٣/ ١ – هـ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ICC. وق ١٩٠ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة.

[٩٥] راجع المادة ٩٣ / ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[٩٦] راجع القاعدة ١٩١ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[٩٧] راجع المادة ٩٣ / ٧ – أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

التحريرية والشفوية[٩٨]، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة كلياً أو جزئياً، إلا إذا كان الطلب يتعلَّق بتقديم وثيقة أو دليل يتصل بأمنها الوطني، وذلك وفقاً لمبدأ حماية المعلومات التي تمس الأمن الوطني المنصوص عليها في المادة (٧٢) من النظام الأساسي[٩٩]، والتي سنتناولها في المبحث التالي.

المبحث الثالث
مسؤولية المحكمة في حماية المعلومات المتعلِّقة بأمن الدولة وخصوصية عمل المنظمات الدولية الإنسانية

نظراً لأهمية حماية أمن المعلومات المتعلِّقة بالأمن الوطني وحسن سير عمل المنظمات الدولية الإنسانية، لابد من إحاطتها بمجموعة من الإجراءات من جهة المحكمة للحفاظ على سريتها وضمان عدم إفشائها، لضمان استمرار التعاون الجاد والمثمر لهذه الدول والمنظمات مع المحكمة، والتي تكون سببا في حجب شهادات مهمة في كشف ملابسات بعض الجرائم التي تقع تحت أنظار رعاياها.

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول حماية أمن المعلومات الوطنية للدولة المعنية، ونتناول في المطلب الثاني خصوصية المعلومات والوثائق المتعلِّقة بعمل المنظمات الإنسانية والمحافظة على سر المهنة لدى بعض الشهود.

المطلب الأول
حماية أمن المعلومات الوطنية للدولة

إن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بحرية الحصول على الأدلة بشتى أنواعها، من وثائق ومستندات ومعلومات بالطرق المشروعة التي تنسجم ونظامها الأساسي، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، ففي بعض الحالات لا يجوز للمحكمة الكشف عن هذه الأدلة، ويجب أن تحاط هذه الأدلة بسياج من السرية، لا سيما عندما تتعلّق بأمن الدولة المعنية الوطني، وقد لا تتعاون الدول مع المحاكم الجنائية

---

[٩٨] راجع المادة ١٠٠ / ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[٩٩] راجع المادة ٧٢ والمادة ٩٣ / ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الدولية في إعطاء المعلومات المتعلِّقة بالأمن الوطني؛ نظراً لما يترتب على ذلك من إضرار بالمصالح العليا للدولة المعنية[١٠٠].

فمن خلال التحري وجمع المعلومات والأدلة وما يقع تحت يد المدعي العام من وثائق وأدلة نتيجة لسير التحقيق في القضية، قد يجد أنواعاً من هذه الوثائق يجب أن تحاط بالسرية، وأن الكشف عنها قد يسبب تهديداً لأمن دولة معنية، يحق له في هذه الحالة الطلب من المحكمة، عقد جلسة سرية، لإعفائه من واجب إطلاع الدفاع على هذه الوثائق ذات الطابع السري، وأن يكون الاطلاع عليها قاصراً على المحكمة المختصة فقط[١٠١].

وقد عالجت القاعدة (٧٠) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمتين (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) موضوع سرية المعلومات التي يحصل عليها المدعي العام، حيث أجازت له تقديم هذه المعلومات كدليل أمام المحكمة، ومنعت الدائرة الابتدائية من استدعاء مصدر المعلومات أو ممثِّل عن هذا المصدر للمثول أمام المحكمة[١٠٢]، وبهذا المعنى قد أخذت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية "بلاسكيتش" بنظر الاعتبار المطالب الشرعية للدولة في حماية الوثائق المتعلِّقة بأمنها الوطني، واقترحت اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية سرية هذه الوثائق، ومن ضمن هذه الإجراءات عقد الجلسات السرية ومباشرة الإجراءات من جانب واحد، فإذا اتضح للمحكمة بأن هذه الوثائق المتعلِّقة بالأمن القومي بعد فحصها لا تفيد في الدعوى التي تنظرها المحكمة، فيجب على المحكمة إعادتها مباشرةً إلى الدولة المعنية بها

---

(١٠٠) د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص٣٦٦.

(١٠١) راجع المادة (١٨ / ١-٢ -) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة (١٧ / ١-٢-٤) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقاعدة ٦٦ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

(١٠٢) رفضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الطلب المقدم من قبل أحد المتهمين بمناقشة اثنين من ممثلي الحكومة الأمريكية بشأن بعض المعلومات السرية، وذلك بعد أن أعلنت الحكومة الأمريكية صراحة رفضها الإعلان عن تلك المعلومات، لمزيد من التفصيل راجع د. أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص٧١٧.

من غير حاجة إلى إيداع نسخة منها في قلم المحكمة[١٠٣].

وإذا قررت الدولة أن مصالحها العليا تتطلب عدم تقديم الوثائق المتعلِّقة بالأمن الوطني إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على الرغم من ثبوت تعلقها بالدعوى الجنائية الدولية المنظورة أمامها، يتعين على الدولة في هذه الحالة أن تقدم للمحكمة "شهادة خطية بقسم" من الوزير المختص تتضمن ما يأتي[١٠٤]:

أولاً: أن يجرى فحص الوثائق المطلوبة من الوزير المختص بنفسه.

ثانياً: وأن تحدد بشكل دقيق الأسس التي اعتمدتها الدولة في تقييم هذه الوثائق بوصفها ليست ذات علاقة مهمة في إجراءات التقاضي، مع الإشارة إلى الأسباب الرئيسة التي تمنع الدولة المعنية من تقديم هذه الوثائق.

وإننا نرى أن فحص الوثائق يجب أن يتم من جهة لجنة مختصة بأمر من الوزير وبإشرافه الشخصي؛ لأن فحصها من الوزير نفسه قد لا يخدم العدالة بشيء؛ لأنه ليس بالضرورة أن يكون الوزير خبيراً في فحص الوثائق وتقدير قيمتها في المسائل الجنائية.

ولقد تعرضت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في وقت لاحق في قضية "بلاسكيتش" أيضاً إلى موضوع المحافظة على سرية المعلومات المتعلِّقة بالأمن الوطني، بمناسبة استدعاء الجنرال "فيليب موريلون" أحد ضباط قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة للشهادة أمام المحكمة، حيث وضح الجنرال بأنه أحد مواطني فرنسا، وأنه ليس بإمكانه الإدلاء بالشهادة استناداً إلى القانون الفرنسي بشأن سرية الدفاع القومي والتزام السلطة التقديرية للموظفين العموميين، وادّعى بأن شهادته من شأنها أن تهدد سلامته وسلامة المدنيين والعسكريين الفرنسيين الذين يعملون على أراضي "يوغسلافيا السابقة"، فضلاً عن تهديد المصالح الأساسية لفرنسا، إلا أن الدائرة الابتدائية أمرته بالإدلاء بشهادته شريطة أن تكفل المحكمة المحافظة على سرية المعلومات التي يدلي بها[١٠٥]، من خلال اتخاذ التدابير الآتية:

---

(103) See ICTY Case No. IT-95-14-Ar, 29 October 1997.

(١٠٤) د. أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص٦٣٤، د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص٣٦٩.

(105) See Case No. ICTY, IT-95-14-T, 12 May 1999.

١- أن يتم الإدلاء بالشهادة في جلسة مغلقة.
٢- أن يقتصر نطاق الأسئلة الموجهة من المدعى العام والدفاع على الشهادة التي أدلى بها الشاهد فقط، وبإشراف الدائرة الابتدائية التي لها سلطة الفصل في أي خلاف يثور بهذا الشأن.
٣- تسمح المحكمة للشاهد بأن يوضح لقضاة المحكمة الذين يسمعون شهادته، إلى أن المعلومات كلها أو بعضها محاطة بالسرية.
٤- تسمح المحكمة لممثّلين من الأمم المتحدة والحكومة الفرنسية في الحضور إلى قاعة المحكمة أثناء إدلاء الشاهد بشهادته بحد أدنى اثنين من كل جهة.

ويلاحظ أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية قد استفاد من ممارسات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد أورد نظاماً متوازناً بشأن حماية المعلومات والوثائق التي تمس الأمن الوطني للدولة المعنية في المادة (١/٧٢، ٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بعدم جواز الكشف عن الوثائق أو المعلومات المتعلّقة بالأمن الوطني في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الكشف عن الوثائق والمعلومات في نظر الدولة قد يضر بمصالحها العليا.
ب- إذا كان الشخص المطلوب منه تقديم الوثائق أو الأدلة قد رفض القيام بذلك، أو أحال المسألة إلى دولته، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية ذلك بأنها ترى أن هذا الكشف من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني[١٠٦].

وقد نصت المادة (٣/٥٤-و)[١٠٧] من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه يمكن للمدعي العام أن يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة، كما ألزمت المادة (٥٧/ ٣-ج) الدائرة الابتدائية أن تتخذ عند الضرورة الترتيبات اللازمة لحماية

---

[١٠٦] د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص٣٨١، وراجع المادة ١/٧٢، ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[١٠٧] راجع المادة ٣/٥٤- ومن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المعلومات التي تتعلق بالأمن الوطني[١٠٨].

وإضافة إلى ما تقدم، فقد سمحت المادتين (٤/٩٣ و٥/٩٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة للدول الأطراف أن ترفض طلبات المساعدة القضائية التي تتقدم بها المحكمة إذا كانت تنطوي على تقديم وثائق أو الكشف عن أسرار تمس أمنها الوطني[١٠٩]، وقد أتاح النظام الأساس للمحكمة فرصة للتشاور بينها والدولة المعنية من أجل التوصل إلى حل توافقي يخدم مصالح الطرفين باستعمال الوسائل المعقولة بالتعاون مع المدعي العام أو محامى الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية من أجل السعي إلى حل المسألة بالتعاون المثمر والجاد الذي يحافظ على الكتمان ويخدم العدالة الجنائية الدولية من خلال الخطوات الآتية[١١٠]:

أ – تعديل الطلب أو توضيحه بشكل يحافظ على عدم الكشف عن المعلومات التي تتعلق بالأمن الوطني.

ب– الحصول على قرار من المحكمة يوضح مدى علاقة المعلومات والأدلة المطلوبة بالقضية المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو الحصول على قرار من المحكمة يوضح بأن هذه المعلومات بالرغم من صلتها بالقضية المعنية، إلا أنه بالإمكان الحصول عليها من مصدر ثالث غير الدولة المطلوب منها تقديم هذه الأدلة.

ج– الاتفاق على الشروط التي بموجبها يمكن تقديم المساعدة اللازمة، كتقديم

---

[١٠٨] راجع المادة ٣/٥٧–ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[١٠٩] راجع المادتين ٤/٩٣ و٥/٩٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وراجع القاعدة ٤/٨١ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[١١٠] راجع المادة ٥/١٧٢–٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ونعتقد أنه يجب أن يكون هناك نوع من التوازن بين التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جانب، والحفاظ على سرية المعلومات التي تمس أمنها الوطني من جانب آخر، ويجب على الدول أن لا تتذرع بالمعلومات التي تتعلق بالأمن الوطني كحجة من أجل إنقاذ قادتها السياسيين المتورطين بارتكاب الجرائم الدولية من الملاحقة القضائية، ونرى وضع ضوابط محددة من قبل المحكمة على وفق نظامها الأساسي وقواعد إجراءاتها، وأن يرجع تحديد قيمة هذه المعلومات ومدى تأثيرها على الأمن الوطني إلى السلطة التقديرية للمحكمة وحدها.

الملخصات أو الصيغ المنقحة أو تحديد المعلومات التي يجوز الكشف عنها، أو عقد جلسات مغلقة من جانب واحد، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى للحماية على وفق النظام الأساس، وقواعد الإجراءات والإثبات.

وإن لم تقتنع الدولة المعنية بالخطوات التي اُتخذت في سبيل المحافظة على سلامة المعلومات المتعلِّقة بالأمن الوطني، وقررت في الوقت نفسه أن هذه المعلومات لها علاقة بالتحقيق بإدانة المتهم أو براءته، جاز للمحكمة أن تطلب المزيد من المشاورات، وإذا لم تسفر هذه المشاورات عن نتائج إيجابية، يجوز للمحكمة على وفق النظام الأساس، أن تُحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كانت الحالة قد تم إحالتها من مجلس الأمن، ويمكن للمحكمة في حالة عجزها من الكشف عن المعلومات المتعلِّقة بالأمن الوطني التي لها علاقة بالقضية التي تنظرها، أن تخلص إلى تقرير مصير المتهم من وجود واقعة ما أو عدم وجودها وفقاً لما توفر لديها من أدلة أخرى وحسب الظروف المحيطة[١١١].

وإننا نرى من جانبنا بما أن تقدير قيمة الدليل ومدى صلاحيته وقبوله في القضاء الجنائي بشكل عام، هو من اختصاص محكمة الموضوع على وفق سلطتها التقديرية، وكذا الحال في القضاء الجنائي الدولي، لذلك نعتقد أن منح الدولة المعنية الحق في عدم الكشف عن الوثائق والمعلومات التي ترى أن فيها مساس لأمنها الوطني يضر بمصلحة العدالة الجنائية الدولية، وقد يشجع الدول المارقة إلى التعسف في استعمال هذا الحق من أجل انتهاز الفرصة لإفلات العديد من الجناة من قبضة العدالة الجنائية الدولية، لا سيما أن المسؤولين الكبار في الدولة الذين تدور الشبهات حول تورطهم في ارتكاب الجرائم الدولية يسعون إلى انتهاز هذه الفرصة للتغطية عما ارتكبوه من جرائم، التي تعد الأخطر على أمن المجتمع الدولي كله، ونرى تعديل الفقرة (٦) من المادة (٦٨) من النظام الأساس من خلال تحديد الأمور التي يُعد الكشف عنها يمثل انتهاكاً للأمن الوطني للدولة المعنية، وبما

---

[١١١] راجع المادة ٧/٧٢ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وللمزيد راجع : د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص٢٨٥ وما بعدها. ود. أحمد ثابت عبد الرحيم: المرجع السابق، ص٣٢٠ وما بعدها، د. أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص٦٣٣ وما بعدها.

أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي من صنع الإرادة الدولية، فهذه الإرادة قادرة على تحديد ما تقتضيه السرية، وما يجوز الكشف عنه؛ لأن الدول التي أجمعت على أنشائها تشترك في ثوابت المحافظة على الأمن الوطني لكل دولة منها.

المطلب الثاني
خصوصية المعلومات والوثائق المتعلِّقة بعمل المنظمات الدولية الإنسانية

إن طبيعة العمل الذي تمارسه بعض المنظمات الإنسانية في المناطق التي تعاني من أوضاع أمنية غير مستقرة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، يجعل استدعاء أي من موظفيها للشهادة أمراً فيه خطورة على الموظف، كما أن الكشف عن الوثائق والأدلة التي تحصل عليها اللجنة من خلال قيامها بمهامها الإنسانية قد تعرِّض طاقم اللجنة التي تعمل في هذه المناطق إلى الخطر الذي يهدد حياة العاملين فيها[١١٢].

ولذلك تضمنت قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مجموعة من الأحكام التي تخوّل المدعى العام في الحفاظ على أمن المعلومات التي يحصل عليها من الأطراف الثالثة وعدم إفشائها، وأجازت له الحفاظ على سرية الشهادة التي يتقدم بها أشخاص لا يجوز للمحكمة إجبارهم على الكشف عن أسرار مهنتهم[١١٣] .

وقد أوضح إعلان الأمم المتحدة لعام (١٩٨٥م) بأن الأشخاص الذين قد يتعرضون إلى الضرر بسبب إقدامهم لإبداء العون والمساعدة للضحايا، ويتحولون إلى ضحايا بسبب عملهم الإنساني، خاصة ممثلو المنظمات الإنسانية [١١٤]، لذلك

---

[١١٢] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٣٤٤، د. سعد عبدالله محمود: المرجع السابق، ص٣٨٧.

[١١٣] د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص٥٢٠، وراجع القواعد ٥٣/ج، ٦٦، ٧٠ من قواعد الإجراءات والإثبات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[١١٤] ينص المبدأ رقم ٢ من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي أعتمد بقرار الجمعية العامة رقم A/40/34-1985 في ١٩٨٥/١١/٢٩ على أن: (...ويشمل مصطلح الضحية أيضاً الأشخاص الذين أصيبوا بضرر=

يتطلب عملهم السرية التامة، وإن إفشاء السرية قد يؤدي إلى الإضرار بالعاملين في هذه المنظمات والمؤتمنين عليها، وقد يمتد هذا الضرر ليشمل زملاءهم العاملين معهم في إطار هذه المنظمة، وقد يتوسع هذا الضرر ليشمل المنظمة الإنسانية ذاتها، وينعكس سلباً على سمعتها وعملها الإنساني.

لذلك فإن الأطباء والموظفين الأخرين التابعين لهذه المنظمات الإنسانية يجب أن يحاط عملهم بسرية عالية لضمان حماية أمنهم وأمن وسمعة المنظمات التي يعملون فيها؛ لأن أي إفشاء لهذه السرية قد يعرض هؤلاء إلى الخطر، لذا يقتضي الأمر أن تشمل السرية المعلومات التي ترد من المواطنين للمنظمات الإنسانية، والتي تتعلق بسير عملهم في المناطق التي تحتاج إلى خدمات هذه المنظمات[١١٥].

هذا ولم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لهذا الموضوع، إلا أن قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قد عالجه، عندما قررت الدائرة الابتدائية بوجوب تقديم الأدلة التي بحوزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المحكمة عند طلبها منها[١١٦].

فقد تقدم المدعى العام بطلب إلى دائرة المحاكمة في قضية المتهم "ميلان سميتش" وآخرين، يطلب فيه إحضار أحد موظفي اللجنة الدولية السابقين، للإدلاء ببعض المعلومات المتعلّقة بالقضية بصفة شاهد، الأمر الذي اعتبرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا ينسجم ومركزها القانوني، كمنظمة غير حكومية مستقلة عن التبعية لأي دولة، وإن ما تمارسه من أعمال إنسانية يستند على الحياد وعدم التحيز، فضلاً عن إنها ترى الحفاظ على سرية المعلومات يمهد الطريق للوصول إلى الضحايا، ونتيجة لاستئناف القرار من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الهيئة الاستئنافية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، فقد جاء القرار لصالح اللجنة الدولية المذكورة، مشيراً إلى أن القانون الدولي العرفي قد منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق مطلق في الاحتفاظ بسرية المعلومات وانتهى القرار إلى أن

=من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم)، راجع: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مج١، الوثائق العالمية، دار الشروق، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٤٤٤.

[١١٥] د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص٥٢١.

[١١٦] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٣٤٤.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذات كيان ونظام فريد، ولها شخصية قانونية دولية ووضع خاص في القانون الدولي، وأن اختصاصها حماية الضحايا في النزاعات المسلحة بمقتضى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وعلى وفق النظام الأساس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يمثل مصلحة عامة قوية، وأن فاعلية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ممارسة اختصاصها مرتبط بالاستعداد الذي يجب أن يبديه الأطراف المتنازعة في منحها فرصة للوصول إلى الضحايا، وأن هذا الاستعداد مرهون بمدى تمسك اللجنة الدولية بالمبادئ المتعلّقة بالحياد وعدم التحيز وكتمان السر[١١٧].

وقد أشار قرار الهيئة الاستئنافية إلى أن التصديق على اتفاقيات جنيف من قبل(١٨٨) دولة، واعتراف السكرتير العام للأمم المتحدة بالدور الخاص للجنة الدولية في العلاقات الدولية، وتأكيد الدول على حماية بعض المعلومات والبيانات والمحافظة على سريتها والتي تقع في متناول أيدي موظفي هذه اللجنة، يمنحها حقاً مطلقاً في الكتمان وعدم إفشاء المعلومات المتعلّقة بعملها[١١٨].

وقد أكد القرار إمكانية اللجنة الدولية بمنع موظفيها السابقين من تقديم الأدلة التي بحوزتهم الحاصلين عليها من خلال عملهم في اللجنة الدولية، وليس بإمكان المحكمة إلزامهم في تقديم هذه الأدلة.

وإلى جانب قرار المحكمة فقد أقرت دولة المقر احترام سرية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحقها في عدم الإدلاء بالشهادة، المتعلّقة بخصوصية عملها الإنساني، لاسيما أن المركز القانوني المتميز للجنة الدولية للصليب الأحمر، يسهم بشكل فاعل في تعزيز قدراتها في الوفاء في التزاماتها في ظل القانون الدولي الإنساني من أجل حماية الضحايا والشهود في المنازعات المسلحة، من خلال الاعتراف بحق اللجنة النابع من القانون الدولي العرفي في الامتناع عن تقديم الأدلة، ويمثّل هذا القرار

---

[١١٧] د. سعد عبدالله محمود، المرجع السابق، ص٣٨٩.

[١١٨] صدر قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في ١٩٩٩/٧/١٧ بناءً على طلب المدعي العام في قضية المتهم "ميلان سميتش" وجماعته مستنداً على القانون الدولي العرفي في أحقية اللجنة الدولية للصليب الأحمر المطلقة في الاحتفاظ بسرية المعلومات التي بحوزتها وقد جاء قرار هيئة الاستئناف مؤيداً للطلب وناقضاً لقرار دائرة المحاكمة ، راجع: د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص٥٢٣.

القضائي سنداً قانونياً يعتمد في إجراءات المحاكمات الدولية اللاحقة، فيما يخص عمل اللجنة الدولية في المحاكمات الدولية التي جاءت بعدها.

وهذا ما أخذت به قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في القاعدة (٤/٧٣) المعنونة "سرية الاتصالات والمعلومات"، في حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإفشاء بالمعلومات والوثائق حيث نصت على أن: "تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر في أثناء أدائها لمهامها، أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الاحمر الدولية إلا إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابياً على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات وفقاً للقاعدة الفرعية (٦)، أو تنازلت عن هذا الحق، أو إذا كانت المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية".

وتنص الفقرة (٦) من القاعدة في أعلاه على أنه: "إذا قررت المحكمة أن معلومات لجنة الصليب الأحمر الدولية أو وثائقها أو أدلتها الأخرى بالغة الأهمية في قضية معيِّنة، تعقد مشاورات بين المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية سعياً إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية، مع مراعاة ظروف القضية، ومدى أهمية الأدلة المطلوبة وما إذا كان بالإمكان الحصول على هذه الأدلة من مصدر آخر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومراعاة مصالح العدالة والضحايا، وأداء مهام المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية".

ويتبيّن من خلال القاعدة (٧٣) من قواعد الإجراءات والإثبات أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد اعتمدت إلى حد كبير في صياغة النص على ما جاء في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية "ميلان سميتش"، وهذا ما يعزز أهمية السوابق القضائية في تطور القضاء الجنائي الدولي، فضلاً عن اهتمام واضعي نصوص قواعد الإجراءات والإثبات في المحكمة الجنائية الدولية، بما تقدم به ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين شاركوا في المفاوضات المتعلِّقة بأعمال النظام الأساس وأركان الجريمة، فيما يخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وأن الاعتراف باستثناء اللجنة الدولية المذكورة من الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، يعد أول وثيقة دولية في مجال القانون الدولي أقرت الأولوية للجنة الدولية للصليب الأحمر حسب القانون الدولي الإنساني، لاسيما وأن القاعدة (٦/٧٤) قد ألزمت المحكمة بأن تستشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عندما ترى أن المعلومات التي بحوزة اللجنة ذات أهمية بالغة في قضية معينة وللجنة القرار في الإدلاء بالمعلومات ذات العلاقة في هذه القضية من عدمه[١١٩].

وقد مُنح هذا الامتياز للجنة الدولية للصليب الأحمر فقط، ولم يمنح لأية منظَّمة دولية أخرى، سواء أكانت حكومية مثل المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، أم غير حكومية مثل منظمة أطباء بلا حدود.

ولكننا نرى من جانبنا، أنه على الرغم مما يعكسه هذا الامتياز عن مدى تقدير الدول للدور الذي تلعبه هذه المنظمة الإنسانية، إلا أن المنظَّمات الإنسانية الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية، وعلى رأسها منظَّمتا أطباء بلا حدود والمفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، إن دورهما لا يقل أهمية عن الدور الذي تنهض به اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الدولي، خاصة في ظل الحروب الأهلية الحالية والحرب ضد الإرهاب التي تعيشها العديد من دول العالم، وخاصة في سوريا والعراق وجنوب إفريقيا والبيرو، وما أسفر عنها من نزوح جماعي، وما رافقها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من قتل جماعي عبر البراميل المتفجرة، وجرائم ضد الإنسانية يندى لها الجبين الإنساني، ولأهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في تخفيف معاناة هؤلاء الضحايا يلزم منحها الامتيازات ذاتها التي مُنحت للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ولكن يرى جانب من الفقه أن المزايا المتعلِّقة بالشهادة المتمثِّلة بحق رفض تقديم الأدلة، لا ينسجم وقواعد القانون؛ لأنها تتعارض وأهداف العدالة الجنائية التي تقتضي تقديم الأدلة بأفضل صورة، ويعد هذا الأمر ضرورياً أكثر في أطار العدالة الجنائية الدولية؛ لأن الجرائم الدولية هي الأكثر جسامة والأشد خطورة في طبيعتها، وقد يحصل في بعض القضايا التي تنظرها المحكمة الدولية، بأن الدليل الوحيد في الإثبات في براءة أو إدانة المتهم، هو الذي بحوزة اللجنة الدولية، وخصوصاً الأمور

---

[١١٩] د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص٥٢٤-٥٢٥، د. سعد عبدالله محمود، المرجع السابق، ص٣٩٢.

المتعلِّقة بضرورات السرية والكتمان في المعلومات المتعلِّقة بالأمن الوطني، ولاسيما أن حماية الشهود والمجني عليهم هي موجودة بالفعل في الحالات التي يقتضيها هذا الإجراء في نصوص النظام الأساس وقواعد الإجراءات والإثبات لهذه المحكمة[١٢٠].

وبناءً عليه نعتقد أن الحق المطلق والامتياز الممنوح للمنظمة الدولية للصليب الأحمر والذي حُرمت منه المنظمات الإنسانية الأخرى، يجب أن يقترن بتقدير السلطة القضائية الدولية على وفق محددات معينة تراعى فيها خصوصية المنظمات الإنسانية ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية بشكل متوازن، على وفق السلطة التي منحها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات لقضاة المحكمة والمدعى العام في مراعاة السرية اللازمة لحماية المعلومات والكتمان، وعدم الكشف عنها بهدف التوصل الى مرتكبي الجرائم الدولية التي تمس أمن وسلامة المجتمع الدولي كله في الحالات التي حددها النظام الأساس في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[١٢١] .

الخاتمــة

من خلال دراستنا لموضوع البحث (ضمانات أداء الشهادة أمام القضاء الجنائي الدولي) توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

١- يُعد النص على إنشاء وحدة حماية المجني عليهم والشهود في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أحد أوجه الابتكار والإبداع في القانون الدولي، ويعبِّر عن الاهتمام المشترك من قبل مجلس الأمن وقضاة المحكمة لحماية الشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، واعترافاً صريحاً بحجم الخطر الذي قد يعترضهم بسبب شهادتهم أمام المحكمة، وضماناً لحقوقهم إلى جانب حقوق المتهم التي كفلها النظام الأساس والصكوك الدولية، ولاسيما

---

[١٢٠] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٣٤٧.

[١٢١] د. سعد عبدالله محمود ، المرجع السابق، ص٣٩٤.

حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي التي يقع ضحيتها النساء والأطفال وكبار السن.

٢- إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد نتاج ما توصل إليه فقهاء القانون في العالم في مجال تطوير القضاء الجنائي الدولي، من أجل أن تصبح النموذج الذي يجب أن تهتدي على هديه التشريعات الوطنية في مجال إجراءاتها الجنائية، فلقد أكد نظام روما الأساسي على المشاركة الفاعلة للضحايا في جميع مراحل الدعوى الجنائية الدولية، ابتداءً من التحقيق وانتهاءً بالمحاكمة وما بعدهما، حيث ألزمت المادة (٣/٦٨) من النظام الأساسي المحكمة بالسماح للمجني عليهم لعرض آرائهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة أثناء إجراءات الدعوى على نحو لا يتعارض مع حقوق المتهمين، ولا يمس بعدالة المحاكمة ونزاهتها، ولقد ازداد اهتمام الضحايا في المشاركة في المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية في المجتمعات المتضررة، بعد أن رفعت القيود التي كانت تقف عائقاً أمام مشاركتهم في الإجراءات القضائية الدولية، وتولي وحدة المجني عليهم والشهود مهمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشهود، وإرشادهم لتحقيق المشاركة الفاعلة في المحاكمات التي تجريها المحكمة.

٣- لقد اتفقت المحاكم الجنائية الدولية الثلاث (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة) على الضمانات التي يجب أن يحظى بها المجني عليهم والشهود، لكي يتمكنوا من الإدلاء بشهادتهم أمام هذه المحاكم عما لديهم من معلومات عن الوقائع الإجرامية من غير خوف أو تردد وضمان أمنهم وسلامتهم واحترام خصوصيتهم وكرامتهم، من خلال تبني تدابير حماية الشهود والمجني عليهم بإجراءات متشابهة إلى حد كبير، كاستثناء مبدأ العلانية، والاعتماد على السرية والكتمان من خلال إخفاء أسماء الشهود أو رفعها من سجلات المحكمة

باستعمال أسماء مستعارة والسماح بسماع أقوالهم عبر جلسات مغلقة، واستخدام تقنية الوسائل الإلكترونية في سماع أقوال الشهود خارج قاعة المحكمة عن بُعد.

٤- لقد تميّز دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من حيث جمع الأدلة عن دوره في المحاكم التي سبقتها؛ لكون هذه المحكمة قد أخذت بالأسلوب المتبع في القانون المدني الذي بموجبه يكون المدعي العام ملزماً بجمع أدلة الإثبات وأدلة البراءة معاً، في حين أن تلك المحاكم قد أخذت بالنظام القانوني العام الذي يكون المدعي العام بموجبه ملزماً بجمع أدلة الاتهام فقط، وبذلك فإن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يكن خصماً في الإجراءات، وإنما يمارس وظيفة قانونية هدفها البحث عن الحقيقة وإقرار العدالة في العملية القضائية الدولية؛ لأن الهدف في المحاكمة هو إقامة العدالة على الصعيد الدولي

٥- لقد تميز القضاء الجنائي الدولي عن القضاء الجنائي الوطني في كونه لم يتقيد بقواعد الإثبات الفنية الصارمة، وإنما انتهج مسلكاً جديداً يتمتع بقدر من المرونة، مسترشداً بالمبادئ العامة للأدلة عوضاً عن القواعد الجامدة، وبهذه الخاصية قد سلك طريقاً خاصاً مستقلاً عن كافة الأنظمة القانونية السائدة في المجتمع الدولي من خلال اعتماد الشهادة الخطية كدليل للإثبات، وإن لم تجر مناقشتها من قبل أطراف الدعوى، فضلاً عن تعامله الخاص مع الشهادات التي يدلي بها ضحايا جرائم العنف الجنسي من النساء والأطفال.

ثانياً- التوصيات:

١- إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نص المادة (٧/٦٩) لم تضع معياراً دقيقاً وواضحاً للدليل المشروع الذى يتم الاعتراف به أمامها، حيث إنها اشترطت في الانتهاك ضرورة أن يؤدي إلى إثارة الشك الكبير في موثوقية الدليل كي يصبح غير معترف به أمام المحكمة، وهذا الأمر يفتح الباب أمام

الانتهاكات التي لا تثير شكاً كبيراً، أن تكون مقبولة كأدلة إثبات أمام المحكمة؛ لعدم وضع معايير دقيقة لتحديد طبيعة الأمور التي تثير الشك الكبير وبذلك تصبح المشروعية محط انتقاد، ولذلك نوصي بضرورة وضع ضوابط دقيقة في تحديد الأدلة الموثوقة؛ لان الشك يفسَّر لصالح المتهم وهذا مبدأ قد أقرته أغلب التشريعات الوطنية في دول العالم، وأقره نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

٢- يجب الاستفادة من التقنية الإلكترونية في سماع أقوال الشهود في مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية بوصفها وسيلة طبيعية تنسجم والتطور الإيجابي للإجراءات الجنائية الدولية، كنتيجة لمتطلبات التطور العلمي الحديث، وليس إجراءً استثنائيا لشفوية المحاكمة؛ لأنها لا تنال من شروط الشفوية، ونوصى القائمين على تطوير التشريعات الوطنية بضرورة استثمار التطور العلمي الحديث في حسم القضايا وحماية الشهود أسوة بالتشريعات الأجنبية المقارنة وانسجاماً مع ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

٣- نوصى بضرورة تعديل نص المادة (٦/٦٨) من النظام الأساسي وتحديد الأمور التي يُعد الكشف عنها انتهاكاً للأمن الوطني للدولة المعنية؛ وذلك لقطع الطريق أمام الدول المارقة التي تحاول التهرب من المسؤولية الجنائية الدولية، والتي تتعسف في استعمال الحق في عدم الكشف عن المعلومات والوثائق التي ترى فيها مساساً لأمنها الوطني، من أجل انتهاز الفرصة لإفلات العديد من الجناة من قبضة العدالة الجنائية الدولية، خاصة المسؤولين الكبار في الدولة الذين تثور الشبهات حول تورطهم في ارتكاب جرائم دولية.

المراجـع

(أولاً) المراجع العربية:

(١) الكتب والرسائل الجامعية:

١)أحمد ثابت عبد الرحيم: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة موضوعية إجرائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٢م.

٢)أحمد محمد المهتدي بالله: النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠١٠م.

٣)أمير فرج: المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٤)أمين مصطفي محمد: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠م.

٥)براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد العربية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م.

٦)بصائر محمود علي البياتي: حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣م.

٧)حامد سيد محمد حامد: سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٠م.

٨)حسام علي عبد القادر الشيخه: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠١م.

٩)حلا محمد سليم زوده: الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م.

١٠)حميد رجب عطية: المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، ٢٠٠٩م.

١١)سعد عبدالله محمود: الإثبات بالشهادة في القضاء الجنائي الدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.
١٢)عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية (دراسة لتطور النظام القضائي الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
١٣)علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٤)محفوظ سيد عبد الحميد محمد: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية وتأصيلية للأحكام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
١٥)محمد حسني علي شعبان: القضاء الدولي الجنائي، مع دراسة تطبيقية معاصرة للمحكمة الجنائية الدولية (التطور التاريخي – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
١٦)محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٧)منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
١٨)منتصر سعيد حمودة: الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها، دراسة مقارنة للفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

(٢) **مواقع الإنترنت**:

١) منظمة العفو الدولية: دليل للمحاكمات العادلة.

www.almnesty-arapac.org/ftm

٢) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا: حول موضوع تحديد أماكن إقامة الشهود بالتعاون مع بعض الدول.

www.ictr.org.
www.icty.org

٣) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: قرارات الحكم الأخيرة بحق المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية

www.-un ictr.org_cases

٤) المجازر التي يتعرض لها المسلمين في بورما.

Ar. wikpedid-org/wiki

٥) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

http//www. icc- cpi.int/en.menu

٦) الحكم الصادر بحق سيف الدين القذافي من قبل محكمة طرابلس الليبية بالإعدام.

www.bbc.com,150728.libya-saif-tria

(٣) **الوثائق والقرارات**:

١)النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

٢)النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

٣)النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

٤) قرارات المحاكم الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة).

(ثانياً) المراجع الأجنبية:

1)Eikel, M., Witness Protection Measures at the International Criminal Court, Legal Framwork and Emerging Practice, Criminal Law Forum, 29, 2012.

2)Mackarel, M., Fiona Raitl and Susan Moody, Briefing Paper on Legal Issues and Witness Prolection in Criminal Cases, the Sco Hish Executive Centeral Research, 2001.

3)Othman, M., the Protections of Refugee Witnesses By the International Criminal Tribunel of Rawanda, International J. of Refugee Law, Vol. 14, No.2003.

4)Patricia M. Walb_ The International Criminal Tribunal for the Former Yagoslavia Comes of Age: Some Observations On Day – To – Day Dile Mmasof an International Court – Journal of Law & Policy – Vol. 5-2001.

5)Tayior P. Seyliot – Eyes Wide Open: Ruanda and the Dfficeulty of Worthy Military Intervnational - Stokholm International Peace Research. Inut – Signalisgatan – Sweden Octobar 1999.